وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق.

طرق إثبات النشوز بين الزوجين

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون الأسرة

إعداد الطالبتين:* داهل مريم

* مسوس شهرزاد

بإشراف: الأستاذ عشير جيلالي

لجنة المناقشة:

1) الأستاذ: بودومي عبد الرحمان رئيسا.

2) الأستاذ: عشير جيلالي مشرفا و مقررا.

3) الأستاذ: قرمال بوعلام عضوا مناقشا

تاريخ المناقشة: 15-09-2019

السنة الجامعية :2019/2018

كلمة الشكر:

إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة ....

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة ...

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل....

"كن عالما .... فإن لم نستطع فكن متعلما، فإن لم تستطع أحب العلماء فإن لم تستطع فلا تبغضهم "

ونخص بالشكر والتقدير:

الدكتور عشير جيلالي

الذي نقول لها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إن الحوت في البحر، والطير في السماء، ليصلون على معلم الناس الخير "

كما أننا نتوجه له بخالص الشكر والتقدير كما نتقدم بالشكر أيضا إلى الأستاذ طحطاح علال

وإلى من علمنا التفاؤل والمضي إلى الأمام ...وإلى من رعانا وحافظ علينا.... وإلى من وقف إلى جانبنا عندما ضللنا الطريق..."

كما نشكر كل من ساعدنا على إتمام هذه المذكرة وقدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة ...

أما الشكر الذي من النوع الخاص فنحن نتوجه به أيضا إلى كل من لم يقف إلى جانبنا. ومن وقف في طريقنا وعرقل مسيرة مذكرتنا . فلولاهم لما أحسسنا بمتعة البحث ولا حلاوة المناقشة، ولولاهم لما وصلنا إلى ما نحن عليه الآن فلهم منا كل الشكر والعرفان.

إهـداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين

وبعد:

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع:

الى الشمعة التي احترقت لتنير دربي

والدي الغالي رحمه الله

الى من كانت سببا في وجودي

أمي الحبيبة

الى رفيق دربي زوجي الغالي ... الى مهجة قلبي ابنتي سيرين

الى جميع إخواني وأخواتي ...

الى جميع صديقاتي وأخص بالذكر "بوعزي نجية" ... وكل الأحبة

الى جميع الأساتذة الذين رافقوني طيلة مشواري الدراسي

*** داهل مريم ***

إهـداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى من كانت و مازالت الصدر الحنون و سهرت من أجلي حتى أكون

وأعطتني الأمل في الحياة و علمتني الحنان "أمي".

إلى من شجعني لمواصلة مساري و لم يدخر جهداً في تعليمي و منحني

القوة و الثقة في نفسي "أبي" الحنون.

أدعو اللّه أن يحفظهما ويطيل في عمرهما

إلى زوجي الغالي وإبنتاي العزيزتان

إخوتي وأخواتي

إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم مذكرتي.

إلى كل من يقرأ مذكرتي في هذه اللحظة.

*** مسوس شهرزاد ***

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ النساء: 34

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾ النساء: 128-130.

* * *

مقدمة:

لقد وضع الإسلام القواعد العريضة والثابتة للزواج وأحاطه بكل عناية، فلم يترك جانبا من الحياة الزوجية إلا وتعرض له ووضع له الحلول الصحيحة، وغايته من كل هذا القضاء على كل خلاف قد يقع بين الزوجين ويهدد الأسرة بالانهيار باعتبارها هي أساس المجتمع، وإذا تفككت تفكك المجتمع كله، لذا عنى القرآن الكريم بالعلاقة الزوجية عناية فائقة في كل مراحلها، حتى في أزمات الضيق والحرج التي تعتريها، وحرص كل الحرص على استمرار العلاقة بين الزوجين، وعلى بقاء الرباط المقدس بينهما أقوى من أي عاصفة أو خلاف.

فالحياة الزوجية القائمة على أساس من التقوى لله عز وجل ومراعاة ما يجب من الحقوق وحسن العشرة بين الزوجين لهي حياة السعادة والمودة وحياة الرحمة والألفة والمحبة، وهي الحياة التي تكفل لبيت الزوجية كل خير وهناء وكل أنس وطمأنينة، وقوام هذا كله الثقة والاحترام. وإن الإخلال بهذا المبدأ لهو السبب في سوء العشرة وزرع الفرقة والنفرة بين الزوجين، ويتمثل ذلك بتعالي أحد الزوجين على الآخر ونزوعه عن طاعته أو تقصيره عن القيام ببعض حقوقه وما يجب له من حسن العشرة والاحترام وهذا ما يسمى بالنشوز.

والنشوز سواء كان من جهة الزوجة قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ أو من جهة الزوج قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا ١٢٨﴾ أو من جهتهما معا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ فهو مرض خطير، بل ومن أخطر أمراض العصر التي تصيب الاسرة المسلمة وتزلزل بنيانها وتهددها بالانهيار بالرغم من كل ما وضعه الشرع والقانون من أسس، وما أقامه من دعائم لبناء الاسرة وحمايتها خصوصا ما يبث في الاسر من سموم ودعوات مشبوهة الى التحرر من القيم والمبادئ والاخلاق.

وكان من بين أسباب اختيارنا لهذا الموضوع هو الانتشار الواسع لهذا المرض وذلك بسبب جهل كثير من الازواج والزوجات بحقوق كل منهما على الآخر فأدى ذلك الى فساد العشرة وزرع الفتنة والعداوة بين الزوجين فأوصلها ذلك الى حد النفرة والفرقة وهدم البيوت وكذا بسبب بعدهم عن منهج الله في معاملة بعضهم لبعض وبعدهم أيضا عن منهج الله في حل الخلافات التي تنشب بينهما، فمع أول عثرة تجد أكثرهم يهرولون الى المحاكم دون محاولة حل تلك المشاكل بطريقة ودية فكثرت حالات الطلاق والخلع، هذا من جهة، ومن جهة اخرى بسبب من يزعمون التحضر وأساءوا فهم علاج الاسلام لنشوز الزوجة ووصفوه بأنه علاج صحراوي جاف لا يتفق وطبيعة التحضر الذي يقضي بالمساواة بين الرجل والمرأة والغاية من ذلك هو جعل هذه الاخيرة جسر يعبرون به الى الاسلام للتشكيك به، لذلك أردنا أن نكشف الغمام عن حقيقة النشوز بتبيان أسبابه ومظاهره وطرق علاجه.

وعلى الرغم من الاهمية البالغة للموضوع من تذكير للأزواج والزوجات بما لهم وما عليهم من حقوق وواجبات الا أنه لم يحظى بالقدر الكافي من العناية والاهتمام من حيث الدراسات القانونية وعلى وجه الخصوص التشريع الجزائري لذلك ارتأينا تناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل، معتمدين في ذلك على ما جاءت به الآراء الفقهية الاسلامية وموقف بعض التشريعات العربية بما فيها التشريع الجزائري.

وفي رحلة دراستنا وبحثنا في هذا الموضوع اعترضتنا عدة عراقيل كغياب النصوص القانونية المنظمة لهذا الموضوع وقلة المراجع والمصادر لاسيما الجزائرية منها والتي تكاد تكون منعدمة، بالإضافة الى تشعب موضوع الدراسة بين المذاهب الفقهية.

وقد اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي لأنه يتناسب وتحليل المواد القانونية بالإضافة الى المنهج الوصفي الذي بفضله يتم الكشف عن الحقائق الموجودة في الشريعة الاسلامية.

ومن هذا المنطلق فإشكالية بحثنا هي كالتالي:

كيف تعامل الفقه الاسلامي والمشرع الجزائري مع مشكلة نشوز الزوجين، وما هي الطرق المتبعة من أجل إثباته؟

وللإجابة على هذه الاشكالية ارتأينا تقسيم هذا البحث الى فصلين، تناولنا في الفصل الاول مفهوم النشوز ومظاهره، حيث تطرقنا فيه الى حقوق الزوجين وتعريف النشوز لغة واصطلاحا وقانونا وكذا أسباب النشوز ومظاهره، أما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه الى طرق اثبات النشوز في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي.

- **خطة البحث ***

- **مقدمة.**
- **الفصل الأول: مفهوم النشوز ومظاهره**
- **المبحث الأول: مفهوم النشوز**
- **المطلب الأول: حقوق الزوجين**
- **الفرع الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين**
- **الفرع الثاني: حقوق الزوجة على الزوج**
- **الفرع الثالث: حقوق الزوج على الزوجة**
- **المطلب الثاني: تعريف النشوز**
- **الفرع الأول: في الاصطلاح اللغوي**
- **الفرع الثاني: في الاصطلاح الفقهي**
- **الفرع الثالث: في الاصطلاح القانوني**
- **المطلب الثالث: أسباب النشوز**
- **المبحث الثاني: مظاهر النشوز**
- **المطلب الأول: مظاهر نشوز الزوجة**
- **الفرع الأول: خروج الزوجة من بيت الزوجية بدون اذن الزوج لغير عذر شرعي.**
- **الفرع الثاني: امتناع الزوجة عن تمكين الزوج منها تمكينا كاملا**
- **الفرع الثالث: عدم قيامها بشؤون المنزل**
- **المطلب الثاني: مظاهر نشوز الزوج**
- **الفرع الأول: ترك الانفاق على الزوجة**
- **الفرع الثاني: ضرب الزوج زوجته بدون سبب**

- **الفرع الثالث: شتم الزوج زوجته وقطعه الكلام عنها دون مبرر لذلك**
- **المطلب الثالث: الشقاق بين الزوجين**
- **الفصل الثاني: طرق إثبات النشوز في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية**
- **المبحث الأول: وسائل اثبات النشوز في الشريعة الإسلامية**
- **المطلب الأول: الاثبات بالإقرار والشهادة**
- **الفرع الأول: الاثبات بالإقرار**
- **الفرع الثاني: الاثبات بالشهادة**
- **المطلب الثاني: الاثبات باليمين والكتابة**
- **الفرع الأول: الاثبات باليمين**
- **الفرع الثاني: الاثبات بالكتابة**
- **المطلب الثالث: الاثبات بالقرائن والمعاينة وعلم القاضي**
- **الفرع الأول: الاثبات بالقرائن**
- **الفرع الثاني: الاثبات بالمعاينة**
- **الفرع الثالث: الاثبات بعلم القاضي**
- **المبحث الثاني: وسائل اثبات النشوز من الناحية القضائية**
- **المطلب الأول: اثبات النشوز في التشريع الجزائري**
- **المطلب الثاني: وسائل اثبات النشوز في التشريع السوري**
- **المطلب الثالث: وسائل اثبات النشوز في التشريع المصري**

الفصل الأول :

مفهوم النشوز ومظاهره:

أمر الإسلام بحسن العشرة بين الزوجين وحثّ على التسامح والعفو والتواد والتراحم بينهما، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾[1]،فالزوج لا يجد راحته ولا سعادته إلا في بيته، وكذا الزوجة، لكن أحيانا يحدث نوع من النشوز والتمرد على الحياة الزوجية من قبل الزوجة، بسبب تعذر العشرة بينها وبين زوجها، أو بأسباب ترجع إلى طبيعة المرأة، ولقد وضع الإسلام الحكيم الحلول العملية لتمرد الزوجة ونشوزها قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [2].

ولكن قد يكون النشوز والتمرد من قبل الزوج، فكما أشار القران الكريم إلى نشوز الزوجة فإنه كذلك قد أشار إلى نشوز الزوج، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ ﴾[3]

---

[1] سورة الروم الآية 21.
[2] سورة النساء الآية 34-35.
[3] سورة النساء الآية 128.

المبحث الأول:

مفهوم النشوز:

النشوز هو الخروج عن الواجبات التي تطلب من الزوجين في إطار الأسرة، فكل من الزوجين له حقوق وعليه واجبات، فإذا ما تخلى عن واجباته اعتبر متمردا وناشزا.

من هذا المفهوم نتطرق إلى حقوق الزوجين في المطلب الأول ثم تعريف النشوز في المطلب الثاني من خلال تعريفه في الاصطلاح اللغوي والاصطلاح الفقهي ثم القانوني، ونبين في المطلب الثالث أسباب النشوز.

المطلب الأول: حقوق الزوجين

يرتب الشرع الإسلامي بمقتضى عقد الزواج حقوقا للزوجين مشتركة بينهما وحقوق للزوجة على زوجها وحقوق للزوج على زوجته وهذا ما سنتطرق إليه من خلال التالي:

الفرع الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين:

إن الحق الأصلي بين الزوجين هو حق العشرة الزوجية بينهما، وحق ما تفتضيه الطبيعة البشرية مما هو محرم من دون الزواج لقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ ﴾ [1].

وعليه، فالحق الأصلي المشترك هو حق المساكنة بين الزوجين وربط المودة بينهما ويتبع هذا الحق حقان آخران مشتركان بينهما، وهما حرمة المصاهرة والتوارث بين الزوجين.

فالزوجان لما تحل العشرة بينهما يربط بينهما رابط قوي، كما يربط بين أسرتيهما رابط قوي آخر ألا وهو رابط المصاهرة فتصير الأسرتين كأنهما أسرة واحدة ولذلك تثبت بينهما حرمة المصاهرة ثم يثبت بينهما التوارث أيضا، إذ أن حق العشرة أو الصلة بين الزوجين هو

[1] سورة المؤمنون الآية 6.

مثل القرابة، فإذا كانت القرابة تثبت الميراث فالزوجية أيضا تثبت الميراث بين الزوجين ولكن الزواج الصحيح فقط وليس الزواج الفاسد[1].

أما فيما يخص الجانب القانوني فقد نصت المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري المعدلة على ما يلي "يجب على الزوجين:

1-المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.

2-المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة.

3-التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.

4-التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات.

5-حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم.

6-المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف.

7-زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف[2].

وعليه، ومن خلال نص هذه المادة يمكن أن نستخلص الحقوق الزوجية المشتركة التالية:

1-المعاشرة بالمعروف:

إن المعاشرة بالمعروف هي سبيل من سبل توطيد الصلة بين الزوجين وإدامة المودة والمحبة بينهما، ولا يجوز لأحدهما أن يمتنع عن الآخر إلا لعذر شرعي كالحيض او النفاس او المرض، وهو ما يجعل حياة الزوجين هادئة ومستقرة.

لما رُوي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال "... وفي بضع أحدكم صدقة قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر"[3].

---

[1] محمد أبو زهرة ، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية،1971،ص 21

[2] القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1440هـ الموافق لـ09 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق لـ27 فبراير 2005.

[3] صحيح مسلم، الامام مسلم، د ب ن،د س ن ، كتاب الزكاة، باب بيان ان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم الحديث/52-1006، ص447.

وهذا ما يؤكد أن الاستمتاع بين الزوجين يُثاب على فعله ويُعاقب على تركه بدون مبرر شرعي.

2-حسن المعاشرة:

ويكون ذلك عن طريق جلب الخير ودفع الشر وتجاوز الخلافات الطارئة والإخلاص في أداء كل منهما لواجبه، والتشاور بينهما، وهذا ما يوطد الروابط الزوجية بينهما لقوله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [1]، وهو نفس ما دعى إليه الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حينما قال " ألا واستوصوا بالنساء خيرا ..."[2] كما حث الزوجات على ذلك أيضا[3].

3-صلة الرحم:

حيث أوجب الشارع الحكيم على كل من الزوجين المحافظة على الروابط الأسرية وذلك بتبادل الزيارات بين أقارب الزوج وأقارب الزوجة وتفقد أحوالهم وتقديم العون لهم في كل ما يحتاجون إليه لقوله تعالى ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾[4].

كما نصت المادة على ضرورة التعاون على تربية الأولاد وحسن تربيتهم والتشاور في شؤون الأسرة وتباعد الولادات، وبصفة عامة كل ما يهم الأسرة ويحقق الاستقرار والطمأنينة بين الزوجين.

4-إدارة الأموال المشتركة بين الزوجين:

لقد نصت المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري المعدلة في فقرتها 2 على ما يلي "غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق، حول الأموال

---

[1] سورة النساء الآية 19.

[2] سنن ابن ماجه، الحافظ ابي عبد الله محمد القزويني، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار العيان للتراث، بلد النشر وسنة النشر والطبعة غير موجودين، ص594.

[3] د/بن شويخ الرشيد، شرح قانون الاسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى،1429هـ-2008م،ص165.

[4] سورة الأنفال الآية 75.

المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما"[1].

يتضح لنا من خلال هذه الفقرة أنها قد أجازت للطرفين تخصيص أموال مشتركة بين الزوجين يديرانها معاً، سواءً تمّ ذلك في عقد الزواج أو في اتفاق مستقل بعد الزواج ومع تحديد النسب التي تعود لكل طرف منهما، وهذا النص لم ينص عليه القانون قبل التعديل وإنما بعد التعديل، ولو بحثنا في أصله نجده مستمد من بعض التشريعات الغربية كالتشريع الفرنسي الذي يعرف ما يسمى "بالنظام المالي المشترك بين الزوجين"، أو ربما من التشريع التونسي الذي تبنى هذا النظام من خلال القانون عدد 94 لسنة 1998 المؤرخ في 09 نوفمبر في الفصل 26 منه، ونفس الشيء نص عليه المشرع المغربي من خلال نص المادة 49 من مدونة الأسرة الصادرة سنة 2004 [2]

<u>الفرع الثاني: حقوق الزوجة على زوجها:</u>

لقد تعرض قانون الأسرة الجزائري إلى حقوق الزوجة على زوجها من خلال نص المادتين 37 و 38 وهي النفقة، العدل في حالة التعدد، حق زيارة أهلها واستضافتهم حرية التصرف في مالها، هذه الحقوق مستمدة من الشريعة الإسلامية، أما بعد التعديل فقد اختفى هذا التقسيم وأدرجت بعض هذه الحقوق ضمن المادة 36 من قانون الاسرة الجزائري والتي تتحدث عن الواجبات المشتركة بين الزوجين وهذا ما ركز عليه التعديل الجديد [3] كما تمّ بيانه آنفا.

وبناءا على ما سبق يمكن تلخيص حقوق الزوجة على زوجها في النقاط التالية:

---

[1] القانون رقم 84–11 المؤرخ في 09 رمضان 1440هـ الموافق لـ09 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالأمر 05–02 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق لـ27 فبراير 2005.

[2] د/بن شويخ الرشيد، مرجع سابق، ص 166–167.

[3] د/بن شويخ الرشيد، المرجع نفسه، ص 144.

1-حق النفقة:

إن من بين أهم الالتزامات التي يلتزم بها الزوج اتجاه زوجته هي القيام بالنفقة عليها بالمعروف وبسببها كانت له القوامة عليها، وهي ليست من باب التفضل والإحسان عليها وإنما هي من باب تقابل الحقوق بالواجبات وهي واجبة عليه ولو كان فقيراً وكانت زوجته غنية.

ونفقة الزوجة واجبة على زوجها وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول لقوله تعالى ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾[1]

وعليه فنفقة الزوجة هي من الحقوق التي تجب للمرأة بعقد النكاح مقابل حبسها نفسها لمنفعة الزوج، وهي حق مالي لاحتوائها على الأعيان كالمأكولات والمشروبات والملبوسات والمنافع كالسكنى والنقد، وهي غير محددة المقدار وتصير دينا في ذمة الزوج لو امتنع عن أدائها، والإعسار بها يثبت للمرأة حق فسخ النكاح[2].

وعليه فالنفقة تشمل الطعام والكسوة والسكن لقوله تعالى ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[3].

والنفقة على حسب حال الزوج المادية لقوله تعالى﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا﴾[4]،أي ما يجده الزوج من السعة والمقدرة.

ولأن النفقة واجبة على الزوج وحق للزوجة فإن كان مقتدرا ومنع عنها النفقة تأخذ بقدر حاجتها ولو بدون إذن منه لأنه بمنعها النفقة يكون قد ظلمها[5].

---

[1] سورة النساء الآية 34.

[2] د/محمد يعقوب محمد الهلوي، حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى الرياض، 1422-2002،ص 185.

[3] سورة البقرة الآية 233.

[4] سورة الطلاق الآية 6.

[5] د/خولة بشير عابدين، حقوق الزوجين، دار المأمون للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الاولى،2008،ص 82.

ولقد اختلف الفقهاء في سقوط نفقة الزوجة بنشوزها، فذهب الجمهور الحنفية والمالكية على المشهور والشافعية والحنابلة والشعبي وحمّاد والاوزاعي وأبو ثور الى ان الناشز لا نفقة لها ولا سكنى، لأن النفقة إنما توجب لها مقابل تمكينها له[1]، أما اذا كان له منها ولد فعليه نفقة ولده لأنها واجبة له فلا يسقط حقه بمعصيتها وعليه ان يعطيها إياها ان كانت هي الحاضنة له او المرضعة له وكذلك اجر رضاعها يلزمه تسليمه لها لأنه اجر ملكته عليه بالإرضاع ولا يدخل في مقابلة الاستمتاع فلا يزول بزواله[2].

وقد نص عليها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري وهذا نصها "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوته إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون"[3].

وعليه فالزوج هو الذي يقوم بالإنفاق على زوجته من إطعام وكسوة وغيرها، أما إذا كان شحيحا أو تركها بدون نفقة بدون أي عذر شرعي فلها أن ترفع أمرها إلى القاضي وتطلب فرض نفقة تكفيها، مع الأخذ بعين الاعتبار طبعا حالة الزوج المادية إذا كان موسراً أو كان معسراً.

نفس الشيء نص عليه المسطرة المغربية وذلك من خلال نص المادة 194، وكذا مدونة الأحوال الشخصية التونسية وذلك في الفقرة 4 من الفصل 23، وأيضا القانون المصري في المادة 16 فقرة أولى من القانون رقم 100 لسنة 1985 والمعدل للقانون رقم 25 لسنة 1929 4[4].

ولكن في هذه الحالة لابد على القاضي أن يثبُت لديه أنه لا ينفق عليها، فإذا ثبت له أنه ينفق عليها ويعطيها كل ما تحتاج إليه يرفض دعواها، وإن ثبُت لديه أنه ممتنع عن أداء

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، دار السلاسل، الكويت 1427،الطبعة الثالثة، ص290.

[2] أبو محمد موفق الدين بن قدامة الجماعيلي، المغني، مكتبة القاهرة، د ب ن، 1968، د ط،ص 236.

[3] القانون رقم 84–11 المؤرخ في 09 رمضان 1440هـ الموافق لـ09 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالأمر 05–02 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق لـ27 فبراير 2005.

[4] د/بن شويخ الرشيد، المرجع نفسه، ص 146 و 147.

النفقة تحرى القاضي حاله أهو موسر فتجب عليه نفقة اليسار على مقدار يساره، أو هو معسر فتجب عليه نفقة الإعسار[1].

2-معاشرتها بالمعروف:

امتثالا لقوله تبارك وتعالى﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩﴾[2].

وللمعاشرة بالمعروف وجوه كثيرة منها:

* أن يمازحها ويلاطفها ويدع لها فرص للمرح والمزاح، فقد روى البخاري عن السيدة عائشة -رضي الله عنها- قالت: "دخل أبو بكر وندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا"[3].

*الإغضاء عن بعض نقائصها ولاسيما إذا كان لها محاسن ومكارم كما روى مسلم عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال "لا يفرك[4] مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر[5]،فقد كان[6] من أخلاقه صلى الله عليه وسلم أنه جميل العشرة دائم البشر يداعب أهله و يتلطف بهم و يوسعهم نفقته ويضاحك نسائه، حتى أنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين و يتودد إليها بذلك[7].

---

[1] محمد أبو زهرة المرجع السابق، ص 308.

[2] سورة النساء الآية 19.

[3] صحيح البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، تقديم العلامة احمد محمد شاكر، دار ابن الهيثم، القاهرة، 1425هـ-2004م، الطبعة الأولى، كتاب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، الحديث رقم/952، ص109.

[4] يفرك أي يبغض.

[5] صحيح مسلم، المرجع السابق، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، الحديث رقم/ 61-1469، ص673.

[6] أ/عبد الله ناصح علوان، آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، د ب ن الطبعة الاولى،1979،ص 120.

[7] د/حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، المكتبة الاسلامية، عمان، ابن حزم، بيروت، الطبعة الاولى، الجزء الخامس، ص 222.

*كما يجب على الزوج عدم الإضرار بالزوجة سواءً بالفعل كالضرب أو الطرد من المنزل، او بالقول الذي يخدش مشاعرها ويؤذي كرامتها وذلك لقوله تعالى ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾[1] فإذا لم يلتزم الزوج بهذه التعاليم و قام بإيذاء زوجته بالقول أو الفعل فيمكن لهذه الزوجة أن ترفع أمرها إلى القاضي لطلب إلزام الزوج بالتوقف عن إيذائها وطلب احترامها أو لها أن تطلب التطليق[2].كما اعتبرت المحكمة العليا في قرار لها صادر بتاريخ 1998/05/19 أن امتناع الزوجة عن الرجوع إلى بيت الزوجية بعد ثبوت إهانتها لا يعتبر نشوزا[3].

3-العدل:

يقول الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[4].

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم "من كانت له امرأتان يميل مع إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط "[5]،فمن علامات ظلمه لإحدى زوجتيه أن يأتي يوم القيامة و أحد شقيه ساقط أو مائل وكفى بهذا تحذيراً و تخويفا[6]،فالعدل بين الزوجات واجب سواءً كن زوجات مسلمات أو منه ن كتابيات، لأن الله سبحانه وتعالى لما أباح للرجل أن يتزوج مثنى وثلاث ورباع اشترط لذلك وجوب العدل بينهن، و أمره أن يقتصر على واحدة إن خاف الجور والظلم، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على وجوب العدل بين الزوجات[7] لقوله تعالى ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾[8].

---

[1] سورة البقرة الآية 231.

[2] د/بن شويخ الرشيد، المرجع السابق ،ص 161.

[3] د/بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 216

[4] سورة النحل الآية 90.

[5] سنن ابن ماجه، المرجع السابق، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم الحديث/1969 ص298.

[6] د/خولة بشير عابدين، المرجع السابق، ص 81.

[7] د/محمد يعقوب محمد الهلوي، المرجع السابق ،ص 228.

[8] سورة النساء الآية 03.

وقد نص قانون الأسرة الجزائري في المادة 8 منه المعدلة على ما يلي "يُسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة ... ونية العدل"[1].

وتوفر شرط ونية العدل يقتضي أن يثبت الزوج قدرته على توفير العدل من الناحية المادية كقدرته على النفقة وتوفير المسكن، ويجب عليه في هذا الصدد تقديم الإثباتات اللازمة كسند الملكية مثلا أو عقد الإيجار وكشف الراتب بالإضافة إلى تصريحه أنه ينوي العدل في الجانب المعنوي.

ولقد اقترح الدكتور بن شويخ الرشيد في هذا الموضوع استحداث استمارة لدى الجهات المختصة يتعهد فيها الزوج بإقامة العدل في حالة الزواج بأخرى، وترفق هذه الشهادة بالملف مع الوثائق الأخرى وهو اقتراح صائب نوافقه عليه[2]

والعدل المطلوب هو الذي تطيب به النفس ويرتاح إليه القلب وتُصان معه الحقوق ويكون العدل من المتزوج بواحدة أن يعاملها بما يحب أن تعامله به، أما إذا كان متزوجا بأكثر من واحدة فالعدل هنا تتشعب نواحيه، فيصبح مطالباً بالعدل بينهن جميعا فلا تنقص واحدة في المعاملة عن الاخرى بل عليه المساواة في المعاملة الظاهرة بينهن والعدل الظاهر هو المطلوب، أما المساواة في المحبة القلبية فليست بمطلوبة، ويتجلى العدل الظاهر في القسم في البيات وهو أن يبيت عند الواحدة بمقدار المدة التي يبيتها عند الأخرى والمساواة في النفقة بشعبها الثلاث من طعام وكسوة وسكنى [3]،فإن كان العدل المادي بين الزوجات ممكن ،فالمساواة في المحبة والميل الطبيعي غير ممكن، لأن هذا انفعال قلبي عاطفي لا يملكه الإنسان فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يميل لعائشة بقلبه أكثر من بقية زوجاته، وكان يقسم بينهم فيعدل[4].

---

[1] القانون رقم 84–11 المؤرخ في 09 رمضان 1440هـ الموافق لـ09 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالأمر 05–02 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق لـ27 فبراير 2005.

[2] د/بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 112.

[3] محمد أبو زهرة المرجع السابق، ص 225.

[4] د/بختي العربي، أحكام الطلاق و حقوق الاولاد في الفقه الاسلامي، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، الطبعة الاولى،2013، ص 190.

وعليه يجب على الزوج الاجتهاد في العدل بين زوجاته، وإذا لم يلتزم الزوج بذلك جاز للزوجة المتضررة أن ترفع أمرها إلى القاضي للمطالبة بحقها او المطالبة بالتطليق.

4-حرية التصرف في مالها الخاص:

إن الذمة المالية للزوجين مستقلة في الشريعة الإسلامية وكذلك الأمر في القانون فالزوج مطالب بالإنفاق على زوجته وتوفير لها كل ما يلزمها حتى ولو كانت غنية فلا يمكن له إجبارها على الإنفاق من مالها الخاص فهي لها مطلق الحرية في التصرف فيه كيفما تشاء، وقد نص على هذا الحكم المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري المعدلة بقولها " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر"[1].

كما نصت مدونة الأسرة المغربية على استقلالية الذمة المالية للزوجين في المادة 49 منها الفقرة الاولى، وكذلك المشرع الموريتاني في المادة 58 وهذا نصها "للمرأة كامل حرية التصرف في مالها الخاص وليس للزوج أن يراقب على تصرفاتها إلا إذا تبرعت بما زاد عن الثلث من مالها"

ونفس الشيء نص عليه المشرع الإماراتي من خلال المادة 55 في فقرتها الرابعة[2].

وهذه النقطة انفردت بها الشريعة السمحة[3] بحيث أن لها تمام الولاية على مالها إن كانت مكلفة رشيدة، أما اذا كانت قاصرة الاهلية أو فاقدتها فالولاية على مالها لأبيها إن كان موجودا ثم لوصي أبيها ثم لجدها أب أبيها ثم لوصي الجد ثم للقاضي ولمن يأذن له القاضي بالولاية على مالها، وبالجملة ليس للزوج ولاية على مال الزوجة مطلقا الا بتوكيل منها إن

---

[1] القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1440هـ الموافق لـ09 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق لـ27 فبراير 2005.

[2] د/بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 160 و 161.

[3] ترى شريعة اليهود أن "جميع مال الزوجة ملك لزوجها وانه ليس للزوجة من مال الا ما فرض لها من مال كمهر في عقد الزواج تطالب به عند موته او عند الطلاق، فكلما دخلت به من مال وكل ما تكسبه من سعي وعمل وكل ما يهدى اليها في عرسها هو ملك حلال لزوجها يتصرف فيه كيف يشاء بدون معارض ولا منازع.

كانت أهلا لتوكيله أو بتوكيل ممن له حق الولاية على مالها أن كانت فاقدة الاهلية أو قاصرتها، فلو استولى الزوج على جزء من مالها بدون إذنها فهو غاصب[1].

الفرع الثالث: حقوق الزوج على زوجته:

لم ينص المشرع الجزائري من خلال التعديل الجديد على أي حق يختص به الزوج اتجاه زوجته بعد أن كان حق الطاعة مجسداً في نص المادة 39 من قانون الأسرة الجزائري، ولكن هذه المادة تمّ إلغائها بموجب التعديل الجديد[2].

أما المشرع الإماراتي فنجده قد خالف المشرع الجزائري ونص في المادة 56 على ما يلي "حقوق الزوج على زوجته:

1-طاعة بالمعروف.

2-الإشراف على البيت والحفاظ على موجوداته.

3-إرضاع الأولاد منها إلا إذا كان هناك مانع"[3].

وهذه الحقوق هي تقريبا نفسها التي كان منصوصا عليها في المادة 39 من قانون الاسرة الجزائري السالفة الذكر[4].

ومن هذا المنطلق سنورد من خلال الآتي بعضا من حقوق الزوج على زوجته وهي:

1-حق طاعته بالمعروف:

أساس الطاعة هو القوامة التي تستلزم الطاعة، وفي تفسير قوله تعالى ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ﴾ [5] يقول الرازي "و اعلم أن المرأة لا تكون صالحة إلا إذا كانت مطيعة لزوجها "،ولكن هذا الحق مقيد بعدم مخالفة شرع الله إذْ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

---

[1] الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية، محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، 1428هـ-2007م، بيروت لبنان، د ط ص 127.

[2] الأمر 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق لـ27 فبراير 2005.

[3] قانون الاحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، القانون الإتحادي رقم 28 لسنة 2005 الصادر بتاريخ 17 شوال سنة 1426هـ الموافق لـ19 نوفمبر 2005م،من إعداد معهد دبي القضائي، الطبعة الثالثة،دبي،2017.

[4] د/بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 164.

[5] سورة النساء الآية 34.

ومن صور الطاعة نجد الطاعة في الوطء[1]، ففي البخاري عن أبي هريرة – رضي الله عنه–عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح"[2].

والمرأة الصالحة تقوم بأمر الله وما أوجبه عليها الله فتؤدي حقوق زوجها وتكسب رضى ربها، وإن لم تطع فيه الله فهي آثمة، إذاً لابد من العلم والفقه في أمر الطاعة حتى تكون زوجة صالحة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها"[3] وكفى بهذا الحديث أن يردع المرأة عن إغضاب زوجها والتهاون في حقه، وعن معاذ بن جبل – رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "لا تؤذي امرأة زوجها إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فإنما هو عندك دخيل أوشك أن يفارقك إلينا " [4].

وعليه، فيجب على الزوجة أن تطيع زوجها[5] في غير ما نهى الله عنه وأن تحفظه في نفسها وماله سواءً كان حاضراً أو غائباً، وذلك بالامتثال لأوامره والامتناع عن نواهيه باعتباره رئيس العائلة فهو له درجة الرئاسة المنزلية والعائلية وأيضا درجة القوامة التي أُلقيت على عاتقه، وبناءاً على هذه الأخيرة فللزوج السلطة الكاملة في منع زوجته من الخروج من المنزل إلا بإذنه وألا تزور أحداً إلا بإذنه.

وإن عصت أمره ولم تأخذ أوامره ونواهيه بعين الاعتبار فله أن يتخذ حيالها وسائل الإصلاح والتأديب وهي الموعظة الحسنة بالنصح والإرشاد، ثم الهجر في المضجع بالإعراض عنها، ثم الضرب بالقليل من الإيذاء البدني الذي هو أخر الوسائل الإصلاحية ولا

---

[1] فهد عبد الله، المختصر في فقه الحقوق الزوجية، د د ن،د ب ن،د س ن،د ط، ص36.

[2] صحيح البخاري، المرجع السابق، كتاب النكاح، باب اذا باتت المراة مهاجرة فراش زوجها، الحديث رقم/5193، ص629.

[3] سنن ابن ماجه، ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، تحقيق رائد بن صبري بن ابي علفة، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض،1436هـ-2015م، الطبعة الثانية، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم الحديث/1852 ص280.

[4] سنن ابن ماجه، المرجع السابق، كتاب النكاح، باب في المرأة تؤذي زوجها، رقم الحديث/2014 ص304.

[5] د/خولة بشير عابدين، المرجع السابق ،ص58.

يلجأ إليه الزوج إلا عند الضرورة، وفي حالة استمرار الخلاف يُلجأ إلى التحكيم عن طريق المجلس العائلي.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الخصوص أنه لا يقصد بالطاعة في الشرع والقانون الطاعة العمياء، وإنما للزوجة الحق في التعبير عن رأيها في شؤون الأسرة وفي طريقة تربية الأبناء.

والضرب لا يقصد به ذلك الضرب الشديد الذي يخلف أثراً –كما سبق بيانه – وإنما هو ذلك الضرب الخفيف واليسير الذي يقصد منه الإيذاء المعنوي أكثر منه الإيذاء البدني وهو آخر الدواء بعد النصح والإرشاد والهجر، ولا يُلجأ إليه إلا بعد استنفاذ الوسائل الاخرى من نصح وإرشاد ثم الهجر[1].

وهذه الطرق الثلاث هي لكل النساء، فكل امرأة تختلف عن الاخرى، فهناك من تكفيها الإشارة تأديباً لها والإعراض اليسير هجراً، وهناك من لا يجدي معها إلا الضرب وهو مظهر لولاية التأديب بشرط ألا يكون ضرباً مبرحاً، والهجر الجائز هو الهجر الجميل من غير جفوة موحشة، والوعظ طبقات أخفها التنبيه الديني أو الخلقي من غير تنقص وأعلاها اللوم والتنبيه إلى العيوب ونتائجها، ولكل حال نوع من القول الذي يجدي فيه[2].

وعليه، نخلص أخيراً إلى أن المرأة المسلمة الصالحة هي التي تحسن معاشرة زوجها وتطيعه بعد طاعة الله عز وجل، وقد أثنى الرسول صلى الله عليه وسلم على هذه المرأة وجعلها المرأة المثالية التي ينبغي على الرجل أن يظفر بها، فالزوجة الذكية هي التي تعرف كيف تكسب قلب زوجها وأن تكون دائما زوجة جديدة في حياته.

كما يجب عليها مراعاة كرامته وشعوره فلا يسمع منها إلا ما يرضي ولا يستشعر منها إلا ما يفرح.

---

[1] / د/بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري ،مقدمة– الخطبة –الزواج –الطلاق –الميراث الوصية ، الجزء الاول،(الزواج والطلاق)،ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة،2004، ص 165 و 166.

[2] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 222 .

ولكن وجوب طاعة الزوج يجب ألا يكون في معصية، فلا يجب على الزوجة أن تطيع زوجها فيما لا يحل كأن يطلب الوطء في زمان الحيض أو في غير محل الحرث، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[1].

2-قيامها بحق الزوج وتدبير المنزل وتربية الأولاد: وهذا العمل هو الوظيفة الطبيعية التي خلقت من أجلها المرأة، بل هي المهمة الاساسية التي يجب عليها القيام بها على أكمل وجه والسعي إليها من أجل تكوين أسرة سعيدة وإعداد جيل طيب الأعراق.

قال أنس – رضي الله عنه – " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زفوا امرأة إلى زوجها يأمرونها بخدمة الزوج ورعاية حقه وتربية أولاده"[2]، كما يجب عليها أن تحسن معاشرته ودلك عن طريق الإحسان باللسان واللطف بالكلام والقول الطيب الذي تطيب به نفس الزوج وكف الأذى وغيرها مما أوجبه الله عليها مما يحفظ كيان الأسرة ويقويها[3].

أما فيما يخص مسؤوليتها في تربية الأولاد ورعايتهم والقيام بحقهم يقول الله تعالى ﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾ [4].

وقوله صلى الله عليه وسلم " ... والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة "[5].

فنساء الصحابة – رضوان الله عليهم –كن يخدمن أزواجهن ويربين أولادهن ويدبرن منازلهن، بل ويساعدن أزواجهن في أعمالهم وهذا فضل كبير تكسبه المرأة إذا كانت مضحية معطاءة.

---

[1] أبي أنس ماجد اسلام البنكاني، سلوك المرأة المسلمة مع ربها، مع نبيها، في بيتها دار الامام مالك للكتاب ،الجزائر، دار عباد الرحمن، القاهرة، الطبعة الاولى،1433-2012،ص 315 و 316.

[2] د/عبد الله ناصح علوان، المرجع السابق ،ص 130.

[3] د/بلحاج العربي ، مرجع سابق، ص 16.

[4] سورة البقرة الآية 232.

[5] صحيح البخاري، المرجع السابق، كتاب النكاح، باب ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ التحريم: 6، الحديث رقم/5188، ص627.

فيجب على المرأة المسلمة في بيتها أن تهتم بمظهرها و ملابسها وهيئتها و أن تحرص على النظافة والطيب، و أن تعلو وجهها الابتسامة والبشاشة داخل بيتها مع زوجها و أولادها، و أن تحرص على تطييب البيت بالروائح الزكية والطيبة لأن كل ذلك من شأنه أن يؤثر على نفسية الزوج والاولاد، وعلى المرأة في بيتها أن تتجنب ما نهى عنه الشارع الحكيم، ويجب على المرأة المسلمة أن تربي أولادها على طاعة الله و أن تزرع فيهم حب الله تعالى و حب رسوله صلى الله عليه وسلم، و أن تعلمهم الصلاة وترغبهم فيها [1]،كما يجب عليها أن ترضع أبنائها وإن أبت يجوز للقاضي إجبارها وتكون آثمة إلا إذا لم تكن قادرة على ذلك لعذر ومبرر شرعي، أما إذا ألزمها القاضي ولم تمتثل وهلك الطفل بسبب فعل الامتناع اعتبرت جانية وعُوقبت طبقاً لأحكام قانون العقوبات [2].

3-قيامها ببر أهل زوجها:

ومن أعظم حقوق الزوج على زوجته قيام الزوجة ببر أهل الزوج من والدين وإخوة ومعاملتهم المعاملة الحسنة لأن ذلك يفرح قلب الزوج ويؤنسه ويقوي الرابطة الزوجية ويمد جسور المودة والرحمة بينهما، فإن كان الولد مأمور شرعاً بأن يحفظ وُد أبويه براً بهما وللحفاظ وتقوية الروابط الاجتماعية في الأمة، فالزوجة كذلك مأمورة شرعاً بأن تحفظ وُد أهل زوجها من باب أولى لتقوية رابطة الزوجية بينها وبين زوجها في الأسرة وبذلك ترفرف على البيت أجنحة السلام والمحبة[3].

فإذا خدمت المرأة والدة زوجها أو والده وأطاعتهم بالمعروف وفيما يرضي الله تعالى فإن ذلك يُعد من الإحسان إلى زوجها[4].

كما يجب عليها أن تزور باستمرار أهل زوجها وأن تتودد إليهم وتقدم لهم الهدايا وتخاطبهم باحترام وأدب وأن تربي أولادها على ذلك، وأيضا أن تربيهم على حبهم وطاعتهم

---

[1] أبي أنس ماجد اسلام البنكاني، المرجع نفسه، ص 291 و 292.

[2] د/بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 166.

[3] د/عبد الله ناصح علوان، المرجع السابق ،ص 130.

[4] أبي أنس ماجد اسلام البنكاني، المرجع نفسه ،ص 303.

وألا تنمي بداخلهم بذور البغض والكراهية حتى لا ينشأ الأولاد كارهين وقاطعين لأرحامهم وألا تتحدث عنهم بسوء سواءً أمام زوجها أو أمام أولادها، وأن تحث زوجها على بر والديه وإخوته، كما يجب عليها أن تحرص كل الحرص على ألا تقطع صلتها أو صلة أولادها معهم حتى بعد وفاة زوجها وهذا يُعد براً وإخلاصاً له بعد وفاته. والزوجة الصالحة المسلمة هي التي تعامل أهل زوجها على أنهم أهلها لأنهم بالفعل أصبحوا كذلك منذ عقد الزواج.

فمن واجبات المرأة اتجاه زوجها التي ألزمها بها الإسلام أن تُكرم أهله وأن تحسن إليهم وتحسن استقبالهم عند زيارتهم لها وأن تتحمل أخطائهم وتصبر على التجاوزات وتقابل الإساءة بالإحسان وتصطنع المحبة حتى وإن لم تكن موجودة وعليها أن تشاركهم جميع أحزانهم وأفراحهم.

كما أنه ليس في الشرع ما يدل على إلزام الزوجة أن تساعد أم زوجها إلا في حدود المعروف وقدر الاستطاعة وإحساناً لعشرة زوجها وبراً به[1].

4-إحترام الزوجة قوامة الزوج:

قال الله تعالى ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾ [2].

بيّن الله سبحانه وتعالى من خلال هذه الآية أن الرجل له القوامة على المرأة، وأنه إذا تنكرت له يتخذ معها الإجراء الرادع والمناسب، مما يدل على وجوب طاعته بالمعروف وتحريم مخالفتها له بغير حق[3].

الحديث عن القوامة مهم حتى تعرف المرأة مكانة الزوج وتبرمج في عقلها ونفسها قوامة الرجل، فالقوامة معناها أن الزوج قائم على أمر الزوجة وعلى حفظها وصيانتها وتولي أمرها وتعليمها وإصلاح حالها في الدنيا والآخرة، وكل هذا وفق أوامر الله عز وجل ويكون

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة، الشيخ عبد العزيز بن باز-الشيخ عبد الرزاق عفيفي-الشيخ عبد الله بن غديان-الشيخ عبد الله بن قعود،(19/265،264).

[2] سورة النساء الآية 34.

[3] المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (3/165،164).

ذلك بالود والحب والإرشاد والوعظ والترغيب مع الصبر على نقائصها واحتساب الأجر والثواب.

والقوامة هي للرجل تكليف وليست تشريف، بل وأكثر من ذلك فهي مسؤولية يحاسب عليها أمام الله عز وجل، والآية الكريمة حددت سبب هذا التكليف بقولها " بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ "، فمن أسباب القوامة التفضيل الخَلقي فقد أعطى الله عز وجل للرجل القوة الجسدية باعتبار أنه المسؤول عن الأسرة، فكل مسؤول لابد من توافر القوة الجسدية فيه، أما الضعيف فلا يتحمل المسؤولية ولا يؤديها ولا يصلح لها.

ومن أسباب القوامة أيضا تحكيم العقل عند الرجل أكثر من تحكيم العاطفة، وهذا من التفضيل وبناءً عليه كُلف بالقوامة[1].

وعلى هذا فإن استمرار الحياة الزوجية واستقرارها وتحقيق مقاصد الزواج وحفظ مصلحة الزوجة كل ذلك يستلزم أن تقّر الزوجة عن رضا منها واقتناع بأن القوامة في الأسرة هي للزوج وحده حسبما أقره الشرع[2]ويُقره القانون والعرف والعادة، وإذا لم تقر بدلك فمن حق الزوج أن يقوم بتأديبها في حدود ما يسمح به الشرع والقانون مادام أنه هو رب الاسرة وذلك بالموعظة الحسنة أو الهجر في المضجع أو بالضرب غير المبرح كما سبق بيانه[3].

المطلب الثاني: تعريف النشوز:

سنتطرق من خلال هذا المطلب الى تعريف النشوز في اللغة ثم في الاصطلاح الفقهي وأخيرا الاصطلاح القانوني.

[1] د/خولة بشير عابدين، المرجع السابق، ص 53.

[2] فهد عبد الله، المرجع السابق، ص 36.

[3] د/يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في مادة شؤون الاسرة، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية،2008، ص 38.

الفرع الأول: الاصطلاح اللغوي:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ اللاتي جمع التي، قال ابن عباس: تخافون بمعنى تعلمون وتتيقنون ،وقيل هو على بابه.

والنشوز العصيان، مأخوذ من النَشّز، وهو ما ارتفع من الأرض، يقال: نشز الرجل ينشُز وينشِز إذا كان قاعدا فنهض قائما، ومنه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ ﴾ أي ارتفعوا وانهضوا إلى حرب أو أمر من أمور الله تعالى، أي تخافون عصيانهن وتعاليهن عما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج ،وأصل النشوز الارتفاع ومنه النشز اسم للموضع المرتفع من الأرض، ومنه نشوز المرأة لارتفاعها عن طاعة زوجها[1].

وقد قال ابن منصور اللغوي في تعريفه للنشوز: النشوز كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه، يقال: نشزت تنشز فهي ناشز، ونشصت تنشص وهي السيئة للعشرة.

وقال ابن فارس: ونشزت المرأة استصعبت على بعلها، ونشز بعلها عليها أي ضربها وجفاها[2].

نشز النشَز، والنشَز المتن المرتفع من الأرض، وهو أيضا ما ارتفع عن الوادي إلى الأرض وليس بالغليظ، والجمع أنشاز ونشوز، وقال بعضهم جمع النشَز نشوز وجمع النشز أنشاز ونشاز، مثل جبل وأجبال وجبال، والنشاز بالفتح كالنشز.

ونشز ينشز نشوزا أشرف على نشز من الأرض وهو ما ارتفع وظهر يقال أقعد على ذلك النشاز، وفي الحديث "إِنَهُ كَانَ إِذا أَوْفَى عَلَى نَشَزٍ كَبَّرَ" أي ارتفع على رابية السفر قال وقد تسكن الشين، ومنه الحديث في خاتم النبوة "أَتَاهُ رَجُلٌ نَاشِزُ الجَبْهَة" أي مرتفع، وجمعه

---

[1] الجامع لأحكام القران, أبو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي، الجزء الخامس ،د س ن،د ط، ص 170 .

[2] الجامع لأحكام القرآن، ابي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، د ب ن،د س ن،د ط، ص 85.

نواشز، وقلب ناشز إذا ارتفع عن مكانه من الرعب، وأنشزت الشيء إذا رفعته عن مكانه، ونشز في مجلسه ينشز وينشز بالكسر والضم ارتفع قليلا[1]

الفرع الثاني: الاصطلاح الفقهي:

النشوز يكون من المرأة، وقد يكون من الرجل، وقد يدعيه كل منهما على صاحبه لهذا عرفه الفقهاء بمعناه العام، وبكونه من جانب المرأة أو الرجل على النحو التالي:

عرف فقهاء الحنفية النشوز بمعناه عموما بقولهم هو كراهية كل منهما لصاحبه.

وعرفه المالكية بقولهم أن يتعدى كل واحد من الزوجين على صاحبه.

وعند الشافعية هو مخالفة كل منهما لصاحبه.

وعرفه الحنابلة بقولهم النشوز هو كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه وسوء عشرته.

عند النظر في هذه التعاريف يتضح أنها متقاربة وتدل على أن النشوز يكون من كلا الزوجين سواء كان بالعصيان أو بالكراهية أو بالمخالفة أو بالنفور والجفاء أو بالتعدي من أحدهما أو بالإضرار وغير ذلك.

وقد عرف الفقهاء النشوز إذا كان من قبل الزوجة:

عند الحنفية بأنه "أن تخرج المرأة من منزل زوجها بغير إذنه، وتمنع نفسها منه بغير حق"[2]

[1] هيئة كبار العلماء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، النشوز والخلع، دار ابن رجب، مصر، الطبعة الأولى 2003، ص7.

[2] د/صالح بن غانم السدلان، النشوز، دار بلسنة للنشر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، 1417، ص 15.

وعند المالكية، عرفه الشيخ الدردير بقوله "النشوز هو الخروج عن الطاعة الواجبة" كأن منعته من الاستمتاع بها، أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه، أو تركت حقوق الله تعالى، كالطهارة والصلاة، أو أغلقت الباب دونه، أو خانته في نفسها أو ماله[1].

وعند الشافعيةّ الناشزة هي الخارجة عن طاعة زوجها[2]

وقد عرفه الحنابلة بقولهم هو معصية الزوجة زوجها وتعاليها عما أوجب الله عليها له وارتفاعها عن أداء الحق والواجب عليها[3].

وعرفه ابن تيمية بقوله هو أن تنشز الزوجة عن زوجها فتنفر عنه بحيث لا تطيعه إذا دعاها إلى الفراش, أو تخرج من منزله بغير إذنه ونحو ذلك لما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته.

وبالنظر في هذه التعاريف نجد أن معنى النشوز من قبل الزوجة يتمحور حول أربعة نقاط تتمثل في:

1-ترك التزين للزوج والزوج يريدها.

2-عصيان الزوج في الفراش والامتناع عن إجابته.

3-الخروج من منزله بدون إذنه أو بدون حق شرعي.

4-ترك الفرائض الدينية أو شيئا منها كترك الصلاة وصيام رمضان وغير ذلك

وأما معنى النشوز عند الفقهاء إذا كان من قبل الزوج:

---

[1] نشوز الزوجة أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي، د/علي محمد علي قاسم، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ،2004 ص10.

[2] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج على مذهب الامام الشافعي، محمد أبي احمد بن شهاب الدين الرملي، الجزء السادس دار النشر وبلد النشر غير موجودين، ص380.

[3] د/صالح بن غانم السدلان, المرجع نفسه, ص 17.

فهو عند الحنفية أن يكره الزوج زوجته ويباشر الأذى بها.

وعند المالكية أن يتعدى الزوج على زوجته ويضارها بالهجر والضرب لغير موجب شرعي والأذى والشتم والسب كلعن وغيره.

وعند الشافعية أن يتعدى عليها بالضرب والإيذاء وأن يسيء خلقه معها.

وعند الحنابلة أن يضارها بالضرب والتضييق عليها أو أن يمنعها حقوقها من القسم والنفقة ونحو ذلك.

ومما تقدم نلاحظ أن النشوز من قبل الزوج يدور حول عدة معاني هي:

1-استعلاء الزوج وترفعه وتكبره على زوجته.

2-اعتداؤه عليها بالضرب والأذى والسب والشتم وإساءة عشرتها[1].

3-تجافيه فيها بأن يمنعها نفسه ونفقته والمودة والرحمة التي بين الرجل والمرأة[2]

<u>الفرع الثالث: الاصطلاح القانوني:</u>

ورد النص على نشوز أحد الزوجين في المادة 55 من قانون الاسرة الجزائري وهي كالآتي "عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر"[3]، وعليه يتضح لنا من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يعرف لنا النشوز ولا من هو الزوج الناشز، وإنما اكتفى بجعل النشوز وسيلة من وسائل فك الرابطة الزوجية، فإذا

[1] د/صالح بن غانم السدلان, مرجع سابق, ص 17

[2] نشوز المرأة والرجل في ضوء القران الكريم، د/نور محمد علي ابراهيم المكاوي، جامعة الازهر، د م ن،د س ن ص17.

[3] القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1440هـ الموافق لـ09 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق لـ27 فبراير 2005.

ادعت الزوجة نشوز زوجها كان لها الحق في طلب الطلاق، نفس الشيء بالنسبة للزوج فله هو الآخر أن يطلب الطلاق في حالة نشوز زوجته بدون مبرر شرعي[1].

في حين نجد أن الدكتور بلحاج العربي يعرف النشوز بقوله "النشوز ... أو هو عدم امتثال أحد الزوجين لأحكام عقد الزواج ورفض تنفيذ أحكام القضاء الملزمة له بذلك"[2].

أما فيما يخص التشريعات العربية فنجد على سبيل المثال قانون الاحوال الشخصية السوري اعتبر النشوز الذي يُعتبر به في هذا الصدد هو النشوز الذي تُدعى اليه الزوجة من قبل رئاسة التنفيذ لاستلام المسكن الشرعي المعد لمتابعتها لزوجها او العودة اليه ورفضها لذلك دون وجه حق يؤدي الى صدور قرار من رئيس التنفيذ يثبت نشوزها[3].

أما بالنسبة للمشرع التونسي فهو الآخر لم يتعرض الى تعريف النشوز أو من هي المرأة الناشز ولذلك فإننا نرجع الى الاجتهاد القضائي لالتماس تعريف له.

وبرجوعنا الى اجتهاد المحكمة وما أصدره القضاء من قرارات نجد أن القضاء التونسي قد استقر على أن المرأة الناشز هي التي غادرت محل الزوجية بمحض إرادتها وامتنعت عن القيام بواجباتها الزوجية رغم تنبيهها من قبل الزوج الى ضرورة العودة الى محل الزوجية، ويبقى الاستثناء الوحيد هو أن تثبت أن مغادرتها لمحل الزوجية كان نتيجة وجود ضرر حاصل لها أو أن بقائها في محل الزوجية يشكل خطرا على حياتها كالاعتداء عليها بالعنف الشديد أو تهديدها بالقتل، ومن ذلك القرار التعقيبي المدني عدد 18627 الصادر في 27 ديسمبر 2002 والذي اقتضى "يثبت نشوز الزوجة من عدم رغبتها في مساكنة زوجها دون أي مبرر معقول وهو ما يتعارض و وقائع قضية الحال التي ثبت فيها أن عدم مساكنة الزوجة لزوجها إنما تبرره مواصلة هذه الاخيرة لدراستها بالخارج والتي لم ينكر زوجها موافقته عليها".

---

[1] د/بن شويخ الرشيد ، المرجع السابق، ص214.

[2] د/بلحاج العربي، المرجع السابق،ص309.

[3] قرار رقم 274/267 لعام 1989 صادر عن محكمة النقض ،الغرفة الشرعية، عدد 4-5 مجلة القانون 111 ص 360 لعام 1989.

وعليه فالنشوز هو امتناع الزوجة عن إتمام واجباتها المنزلية والالتزام بمساكنة زوجها والتملص من الواجبات الزوجية سواء تركت الزوجة زوجها بمحل الزوجية الذي غادرته، أو انها تحصنت بمحل الزوجية ومنعت الزوج من الدخول إليه[1].

أما المشرع المصري فقد ساير جل التشريعات العربية الاخرى في كونه لم يتعرض إلى تعريف النشوز، ولكنه وبالرجوع لنص المادة 11 مكرر2 من القانون رقم 25 لسنة 1929 فقد نص على ما يلي "إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد إلى منزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد المحضر لشخصها أو من ينوب عنها، وعليه أن يبين في هذا الإعلان المسكن."[2]

وعليه ومن خلال النظرة الموجزة والتي ألقيناها على موقف بعض التشريعات العربية نجدها كلها تتفق حول فكرة واحدة وهي أن النشوز أن تترك الزوجة محل الزوجية دون مبرر شرعي ورفضها العودة إليه بعد صدور حكم يقضي بذلك.

ونظرا لكون المشرع الجزائري لم يتطرق إلى النشوز إلا في المادة 55 من قانون الأسرة الجزائري والتي اكتفى فيها باعتبار النشوز وسيلة من وسائل الطلاق، وهذا ما يخلف فراغاً تشريعياً يدفعنا إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وفقا لما نصت عليه المادة 222 من قانون الاسرة الجزائري[3].

وعليه إذا أردنا تعريفاً قانونيا للنشوز فما علينا إلا الرجوع إلى الاجتهاد القضائي الذي اعتبر النشوز طلب القاضي من الزوج أو الزوجة الرجوع إلى محل الزوجية والعودة إلى ممارسة الواجبات الشرعية ولا يستجيب المعني لهذا الأمر فإن القاضي مجبر في هذه الحالة على

---

[1] من هي المرأة الناشز ... وهل يحق لها المطالبة بالنفقة؟ تم النشر يوم 2015/10/22 تورس WWW.TURESS.COM. تاريخ الدخول 2019/02/24.

[2] القانون رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون رقم 25 لسنة 1929 والمعدل بالقانون 100 لسنة 1985 المتضمن قانون الاحوال الشخصية المصري.

[3] المادة 222 "كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يُرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

اعتبار هذا الزوج ناشز، ويأخذ هذا الامتناع ضده ومن ثمّ يحمله المسؤولية ويحكم بالطلاق ويقضي بالتعويض لصالح الزوج المتضرر.

المطلب الثالث: أسباب النشوز:

النشوز لا يأتي هكذا صدفة، وإنما هو وليد ظروف كثيرة ترجع إلى طبيعة الزوجة أو طريقة المعيشة واختلاف البيئات وغير ذلك ومن أسباب النشوز نذكر ما يلي:

1-تحكيم العاطفة في الاختيار:

فعندما يبحث الشاب عن الجمال أو المال فقط جاهلا أو متجاهلا أهمية الدين والأخلاق ثم يكتشف أحدهما الخلق السيء عند الاخر ولكن بعد فوات الأوان، فيكون الجمال والمال سببا للتعالي والترفع عن الزوج, ويصبح الزوج رهينا لهذا الجمال, أو لبريق المال في يدي زوجته, فربما دفعها ذلك للعصيان والنشوز في علاقتها مع زوجها.

2-عدم إدراك كلا الزوجين لطبيعة الاخر:

وهو من أهم أسباب الخلاف بين الزوجين وبالتالي نشوز الزوجة, وذلك لأن عدم معرفة الزوج أو الزوجة لطبيعة الاخر يؤدي إلى عدم التعامل معه بأسلوب يروق له فيضيق به ذرعا, ولا يطيق الاحتمال, فتبدأ المشاكل والنزاعات.

3-عدم التكافؤ بين الزوجين:

سواء كان ذلك في الناحية الاجتماعية أو الثقافية، إذ الكفاءة بين الزوجين تمثل عنصرا هاما من عناصر الانسجام الاسري والتوافق النفسي بين الزوجين وعدمها يؤدي في الغالب إلى مشكلات داخل الاسرة خاصة إذا كانت الزوجة هي المتفوقة في تلك النواحي.

4-الجهل بالحقوق والواجبات:

جهل الزوجة بالحقوق الواجبة عليها تجاه زوجها يؤدي إلى التهاون في أدائها فيقودها هذا الجهل إلى العصيان والنشوز، وكذلك جهل الزوج بحقوق زوجته، فهو يؤدي إلى نفس النتيجة[1].

5-تدخل الأهل:

قد يكون لتدخل أهل الزوجين أو أقاربهما أحيانا أثر سيء و سلبي في طريقة تعامل الزوجة مع زوجها, والوسوسة لها بما يغريها بالمخالفة والنشوز, ويكون ذلك الإفساد تحت عنوان النصيحة والخبرة والمصلحة, ولعل هذا هو أكثر الأسباب شيوعا.

6-سوء طبع الزوجة أو الزوج:

وقد يكون النشوز راجعا لسوء طباع الزوجة, فنجد العناد والتحدي والكبرياء إضافة لاختلاف البيئات والمفاهيم الموروثة, مما يؤثر في طبع وسلوك الزوجة تجاه زوجها, بحيث تندفع للتعامل بحديّة مع زوجها مما يؤثر على العلاقات بشكل خطير بينهما[2].

7-الحوادث الطارئة:

هناك أسباب طارئة تدخل إلى حياة الزوجين ليعكر عليهما صفوها فيكون موضوع خلاف وبالتالي يصبح موضوعاً لنشوز أحدهما على الآخر، وقد يكون هذا السبب الطارئ مادياً كأن يُصاب أحد الزوجين بمرض أو عاهة تمنعه من القيام بواجباته الزوجية مما يفرض عليهما نمطاً معيشياً جديداً مختلفاً عن الذي كان قبل.

---

[1] معتصم عبد الرحمن محمد منصور، احكام نشوز الزوجة في الشريعة الاسلامية, مذكرة للحصول على درجة الماجيستير في الفقه و التشريع, جامعة النجاح الوطنية فلسطين, سنة المناقشة 2007,ص4.

[2] معتصم عبد الرحمن محمد منصور, المرجع نفسه, ص 44.

وقد يكون السبب الطارئ نفسياً كأن ينحرف أحد الزوجين في تفكيره أو في عاداته مما يشغله عن القيام بواجباته الزوجية كشرب الخمر أو ممارسة القمار وغيرها من العادات السيئة[1].

وقد يكون النشوز أيضا لأن للزوجة رغبة في التزوج بأخر، أو إجبارها على التزوج به أو التقصير في القيام بحقوقها والانفاق عليها[2]، وهنا لا تحمل الزوجة كل المسؤولية في حدوث النشوز فلربما كان الزوج أيضا يسوء معاملتها وإهداره لحقوق زوجته السبب في دفعها للنشوز كنوع من الاحتجاج على سوء معاملته وإهماله[3].

وقد يرجع النشوز إذا كان من المرأة إلى صديقاتها في العمل, والمحيطات بها إذا كن من قرينات السوء _عياذا بالله_ حيث تنزع إلى تقليدهن ومحاكاتهن بصورة شعورية مقصودة أو غير مقصودة, ويحدث هذا إذا كانت شخصية المرأة يعوزها الاستقلال والنضوج الفكري, فتندفع دون روّية أو تفكير سليم إلى التمرد والعصيان والشعور بالضجر والتبرم من حياتها مهما كانت حياة رغدة ميسورة.

وقد يكون أيضا النشوز من طرف الزوج بسبب أصدقائه قرناء السوء الذين يبذرون بذور الشر والفساد بين الرجل والمرأة بما يدعوه ويدفعه إلى كرهها وبغضها والرغبة في الانفصال عنها[4].

كما يمكن أن يرجع لأقارب الزوج من تنافرت قلوبهم عن الزوجة وكانوا مصدر متاعب لها لاسيما مع الحماة، فيميل الزوج معهم أو مع أمه على زوجته ويعرض عنها ثم ينشز عليها[1].

---

[1] الخلافات الزوجية في نظر الإسلام، المكتب العالمي للبحوث، منشورات دار مكتبة الحياة للطباعة والنشر بيروت– لبنان،1404هـ–1984م،ص 18.

[2] د عماد أموري جليل الزاهدي, الوسائل القرآنية في علاج نشوز الزوجين وأقوال الفقهاء فيها, مجلة كلية العلوم الاسلامية, المجلد الثامن, ص 08.

[3] معتصم عبد الرحمن محمد منصور, مرجع سابق,ص45.

[4] د/صالح بن غانم السدلان, المرجع السابق,ص31.

كما يمكن أن يكون نشوز الزوجة ناشئا عن سوء تربيتها وتدليلها في منزل أهلها وعدم تربيتها على التمسك بالمبادئ الدينية والتي تعصم المرء عادة من الانسياق وراء أهوائه، فإذا كانت جميلة مثلاً تجدها تستعلي على زوجها بسبب إحساسها بهذا الجمال مما يدفعها إلى الغرور، وكذلك الأمر لو كانت ثرية وذات عمل مرموق، وإذا كانت تشارك في الإنفاق على بيت الزوجية قد يدفعها ذلك أيضاً إلى الطغيان وعدم الاستجابة الى أي أمر من أوامر زوجها.

وقد يكون السبب أنها ذات منصب تعليمي أو ثقافي أو لأسرتها وليس للزوج أو لأسرته مثل ذلك مما قد يولد لديها شعوراً بالترفع والاستعلاء عليه وذلك يمنعها من تنفيذ واجب الطاعة.

وفي هذا الصدد نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أشار إلى ذلك بطريق غير مباشر، حيث حذر الراغبين في الزواج من الاقتران بالمرأة السيئة التربية أو قليلة الدين في جملة من الأحاديث[2] نذكر منها ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "تُنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك[3].

8-التباين النفسي والأخلاقي:

أول ما يجب توفره بين الزوجين هو التجانس في النفسية، وهذا التجانس هو ولا شك وليد تربية وتوجيه أخلاقي متشابه، وإلا فلا مجال لهذا التجانس النفسي بين الزوجين إذا كان كل واحد منهما ينتمي إلى بيئة مختلفة تربوياً وأخلاقياً عن الآخر فإن ذلك سيخلق بينهما فجوة كبيرة يصعب تجاوزها فلكل واحد منهما نظرة مختلفة عن الآخر لمختلف الأمور التي تعترضهما خلال حياتهما الزوجية وستكون بينهما معركة دائمة فكل منهما يحاول الانتصار على الآخر عن طريق فرض أخلاقه وسلوكياته خصوصا في تربية الأولاد.

---

[1] نور حسن قاروت، موقف الاسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجيستير، جامعة أم القرى مكة المكرمة، سنة المناقشة 1986، ص 235.

[2] نور حسن قاروت، المرجع نفسه، ص 67.

[3] صحيح البخاري، المرجع السابق، كتاب النكاح، باب الاكفاء في الدين، الحديث رقم/5090، ص617.

9-التباين الاقتصادي (المادي):

هذا السبب يرتبط إلى حد كبير بالسبب المذكور قبل قليل، فكلما قوي الترابط النفسي والأخلاقي بين الزوجين ضعف تأثير هذا السبب على حياتهما والعكس صحيح ولكن في كل الأحوال لا يمكننا أن ننكر الأثر السلبي لهذا السبب على حياة الزوجين مهما كانت درجة التوافق النفسي بينهما، وما نعنيه بهذا السبب هو أن يكون أحد الزوجين غنياً والآخر فقيراً، ويكون الخطر كبيراً إذا كان التفاوت المادي لصالح الزوجة فإنها تستغل قوتها المادية لتعلو على الزوج وترغب في السيطرة عليه وفي أن تكون هي صاحبة الكلمة والسيد في البيت.

10-النفعية أو المصلحية:

كل زواج يقوم على مصلحة أو منفعة يكون فاشلاً بالضرورة كأن يتزوج الرجل بامرأة لمالها فقط، فهذا الزواج لا تكون غايته إنشاء بيت سعيد قائم على الألفة والمودة والرحمة وإنما تأمين مصلحة أو منفعة وغالباً ما ينتهي هذا النوع من الزيجات بالفشل المحتم، وإذا قُدر له أن يستمر فإن ذلك سيكون في جو من الملل والكراهية وتشوبه الخلافات كلما تضاربت المصالح والمنافع بين الزوجين.

وعندما نقول المصلحة لا نقصد هنا المال فقط فهناك أيضاً من يتزوج من امرأة لجمالها أو لأنها من عائلة قوية أو لأي سبب أخر يحقق له منفعة أو مصلحة معينة.

11-التباين في الخلق والتكوين:

المقصود بهذا التباين هو أن يكون أحد الزوجين مختلفاً في تكوينه وصورته عن الآخر كأن يكون الأول قوياً والثاني ضعيفاً أو جميلاً والثاني بشعاً، فيجب على الزوج أن يحسن الاختيار بقدر المستطاع حتى لا يكون بينه وبين شريكة حياته هُوة يصعب اجتيازها[1].

[1] الخلافات الزوجية في نظر الاسلام، المرجع السابق، ص18.

المبحث الثاني: مظاهر النشوز:

للنشوز عدة مظاهر نذكر بعض منها فيما يلي:

المطلب الأول: مظاهر نشوز الزوجة:

تظهر مظاهر نشوز الزوجة في النقاط الآتية:

الفرع الاول: خروج الزوجة من بيت الزوجية بدون إذن الزوج لغير عذر شرعي:

ذكر الفقهاء أن الزوجة إذا خرجت من بيت زوجها بدون إذنه لغير عذر شرعي فإنها تعد ناشزة لأنها بهذا الخروج قد تعدت حدود الطاعة الواجبة عليها وفوتت عليه حقه الثابت عليها في الاحتباس بموجب عقد النكاح.

ولقد جاء في حاشية رد المحتار "... وخارجة من بيته –بيت الزوج– بغير حق وهي الناشزة بالمعنى الشرعي".

وجاء في بدائع الصنائع ومنها ملك الحبس والقيد وهو صيرورتها ممنوعة عن الخروج والبروز قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[1].

فمن حقوق الزوج على زوجته القرار في بيت الزوجية وعدم خروجها منه إلا بإذنه فإن خالفت أمره حلت عليها اللعنة وصارت ناشزة[2].

وهناك من الفقهاء من يرى أن خروج الزوجة في حالات مخصوصة بغير إذن الزوج لا يعد نشوزا ولا يترتب عليه آثار النشوز، وذلك لأن هذا الخروج كان لظروف معينة جعلت للمرأة الحق فيه فأذن الشرع لها مع أن للزوج الحق بعقد الزواج بينهما أن يمنعها من الخروج.

---

[1] سورة الطلاق الآية 6.

[2] د/علي محمد علي قاسم ،المرجع السابق، ص 22.

وقد جاء ما نصه: أن لها الخروج من منزله بغير إذنه في مواضع وحينئذ لا تكون ناشزة.

وهذه المواضع هي:

أولا/خروجها لعدم شرعية السكن ونحوه: شرعية السكن تثبت أو تنتفى بشهادة الشهود أو بالتحري عن طريق الادارة أو باليمين الحاسمة وهذه الشرعية لها شروط معينة متى تخلف شرط منها جاز للزوجة أن تغادر المنزل حتى يقوم الزوج بتوفيتها حقها في السكن المستكمل للشروط الشرعية، لذلك خروجها إن كان البيت مغصوبا أو خشيت على نفسها ومالها من سارق أو حريق أو نحوه وكخروجها إلى القاضي لطلب الحق منه أو أخرجها معير المنزل أو مؤجره للزوج فخرجت أو خرجت لأذية الزوج لها بنحو الضرب أو تهديدها لها،ومن النصوص الفقهية التي جاءت في ذلك:

ما ورد عند الحنفية: لا تكون ناشزا...ما إذا خرجت من بيت الغصب أو أبت الذهاب إليه لأن السكنى في المغصوب حرام والامتناع عن الحرام واجب.

وجاء عند المالكية: "....ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه أي ولو بعد رضاها بسكناها معهم ولو لم يثبت الضرر لها بالمشاجرة".

وعند الشافعية: وفي الخروج بلا إذنه اقتصرت على قدر الضرورة كما لو خرجت من البيت لإشرافه على الهدم.

وما جاء عند الحنابلة: وعليهن الطاعة إن كان ذلك سكنى مثلهن وإن لم يكن لم تلزمهن لأن عليهن في ذلك ضررا.وقال بعض الفقهاء: يجوز للزوجة الخروج من البيت إذا أصابها أذى من زوجها بنحو الضرب أو التهديد به[1].

[1] نور حسن قاروت، المرجع السابق، ص 119.

ثانيا /خروجها بغير إذنه لطلب الفتوى: اختلف الفقهاء في تحديد معنى الفتوى التي يباح للمرأة الخروج فيها بلا إذن الزوج.

فالحنفية يفرقون بين خروجها لطلب العلم أو لطلب الفتوى في نحو الصلاة والوضوء وبين وقوع نازلة لابد لها من فتوى عاجلة، فيمنعون خروجها بغير إذن الزوج لطلب العلم أو التعلم نحو الصلاة والوضوء ويجيزون خروجها لوقوع نازلة تحتاج إلى فتوى إذا لم يسأل لها الزوج ولم يأذن لها في الخروج.

والشافعية يبيحون خروجها في عموم طلب الفتوى إذا لم يسأل لها الزوج فيما تريد السؤال عنه.

والحنابلة صرحوا بجواز خروجها للضرورة ولم يصرحوا إن كانت الفتوى من الضرورة أم لا.

أما المالكية فلم نجد لهم نص فيما يخص المسألة.

ثالثا /خروج الزوجة للعمل: موقف العلماء من خروجها للعمل يتمثل فيما يأتي:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن للزوجة أن تخرج من منزل زوجها للاكتساب حتى ولو بدون إذنه في حالتين:

1-إذا خرجت لاكتساب النفقة التي أعسر بها الزوج فحينئذ يكون خروجها دون إذنه لا يعتبر نشوزا، ومما جاء في ذلك تخرج لاكتساب النفقة إذا اعسر الزوج بكسب أو سؤال.

2-كما ذهب جمهور الفقهاء إلى أن خروج المرأة لحق لها أو عليها علم به الزوج قبل الدخول بها وأوفاها المعجل من مهرها عليه لا يعد نشوزا[1].

[1] نور حسن قاروت، المرجع نفسه، ص 120.

رابعا /خروجها لزيارة والديها: يتمثل رأي الفقهاء في هذه المسألة فيما يلي:

*مذهب الحنفية: اختلف فقهاء المذهب الحنفي بصدد هذه المسألة على قولين:

القول الاول: يرى أصحابه أن للزوجة أن تزور والديها مرة في كل جمعة إن أرادت حتى ولو لم يأذن لها زوجها في هذا وأما غيرهما من المحارم فتزورهم مرة في السنة إن أرادت حتى ولو لم يأذن لها الزوج في الحالتين.

أما بالنسبة لزيارة والديها ومحارمها في منزل الزوجية فإن الزوج لا يمنع والديها في الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم كل سنة ولكن يمنعهم من القرار والدوام في البيت لأن الفتنة تكون في اللباس وتطويل الكلام، وطبقا لهذا القول فإن الزوجة إذا خرجت في أقل من هذه المدة لزيارة والديها أو محارمها فإنها تكون ناشزة، أما إذا خرجت في أكثر من هذه المدة بدون إذن زوجها فإنها لا تكون ناشزة ،وقد استدل أصحاب هذا القول بالقرآن والسنة والمعقول:

أولا /من القران الكريم: استدلوا **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾[1]، و **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [2]، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[3].

ان الله سبحانه وتعالى قد أمر بصلة الوالدين ومصاحبتهما على سبيل الوجوب وقرن طاعتهما بطاعته وشكرهما بشكره ومن اكرامهما دوام الصلة بهما خاصة عند الكبر وبالتالي لا يجوز الاخلال بطاعتهما.

[1] سورة لقمان الآية 14.
[2] سورة لقمان الآية 15.
[3] سورة النساء الآية 36.

ثانيا /السنة المطهرة: منها ما رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك[1].

وأيضا ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الرحِم شجنه من الرحمن فقال الله: من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته[2].

ان هذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على أن عدم الزيارة للوالدين ينافي ما أمر به الشارع من الاحسان إليهما ومصاحبتهما بالمعروف وأن التكليف الشرعي ببرهما واحسان صحبتهما مطلق دون قيد وبالتالي فإنه يشمل الرجل والمرأة على السواء يضاف إلى هذا أن عدم زيارة المرأة لوالديها يعتبر عقوقا لهما وهو من أكبر الكبائر لما يترتب عليه من قطع الرحم التي أمر الله تعالى بوصلها وليس على الزوج في ذلك ضرر من وراء زيارة الزوجة لوالديها.

ثالثا / من المعقول: إن الشارع الحكيم قد أوجب على المرأة طاعة زوجها واعتبر من تفعل ذلك من خير النساء إلا أن طاعتها لزوجها مقيدة بأن تكون في المعروف فيما يتعلق بحقوقه عليها وليس في أمر هو معصية لله تعالى وهو عقوق والديها وقطيعة رحمها[3].

القول الثاني: يرى أصحابه تقيد خروج المرأة لزيارة والديها بأن لا يقدرا على إتيانها في منزلها فتذهب لزيارتهما أما إذا كانا يقدران على إتيانها فلا تذهب لزيارتهما فإن بعض النساء لا يشق عليها مع الاب الخروج وقد يشق ذلك على الزوج فتمنع وهو قول أبي يوسف رحمه الله.

---

[1] صحيح البخاري، المرجع السابق، كتاب الادب، باب من احق الناس بحسن الصحبة، الحديث رقم/5971، ص707.

[2] صحيح البخاري، المرجع نفسه، كتاب الادب، باب من وصل وصله الله، الحديث رقم/5988، ص708.

[3] د/علي محمد علي قاسم، المرجع السابق، ص 34.

وقد اختار بعض مشايخ الحنفية الأخذ بقول ابي يوسف في القول بمنع الزوجة من الخروج لزيارة والديها فقالوا: الاخذ بقول ابي يوسف اذا كان الابوان بالصفة التي ذكرت أي يقدران على الذهاب لزيارتها وان لم يكونا كذلك فينبغي للزوج أن يأذن لها في زيارتهما في الحين بعد الحين على قدر متعارف أما في كل جمعة فهو بعيد فإن في كثرة الخروج فتح باب الفتنة.

أما بالنسبة لزيارة والديها ومحارمها اليها في بيت الزوجية فان للزوج أن يمنعهم من الدخول لأن المنزل ملكه فله حق المنع ولكن لا يمنعهم من النظر إليها وكلامها في أي وقت اختاروا لما فيه من قطيعة الرحم وليس عليه في ذلك ضرر[1]

*مذهب المالكية: ليس للزوج أن يمنع زوجته من الخروج لدار أبيها أو أخيها ويقضي عليه بذلك، وسئل مالك عن المرأة التي يغيب زوجها فيمرض أخوها أو أمها أو أختها فتريد أن تأتيهم تعودهم ولم يأذن لها الزوج حين خرج قال: لا بأس بذلك أن تأتيهم وان لم يأذن لها زوجها حين خرج

"....لا يمنع أبويها وولدها من غيره فليس له منعها من أن يدخلوا عليها وكذا الاخوة والاجداد وقضى بتحنيثه إن حلف ان لا يدخلوا لها كحلفه أن لا تزور والديها فيحنث ويقضي لها بالزيارة".

واما في زيارة والديها وشهود جنازتهما فليس له منعها، واستثنى المالكية الزوجة غير المأمونة فلا يقضي لها بالخروج وهي محمولة على الامانة حتى يظهر خلافه[2].

*مذهب الشافعية: ذكر الشافعية أن من حق الزوج على زوجته أن يمنع خروجها من منزل الزوجية ولو لزيارة أبويها أو ولدها بل له أن يمنعها –أيضا–من عيادة أبويها حال مرضهما

[1] د/علي محمد علي قاسم، المرجع نفسه، ص35.

[2] نور حسن قاروت، المرجع السابق، ص 113.

وكذلك لو ماتا كان له منعها من حضور جنازتهما إلا أنه يستحب له ألا يمنعها من عيادة أبويها إذا ثقلا أو من حضور مواراتهما إذا ماتا لأن في ذلك نفورا وإغراء بالعقوق

طبقا لمذهب الشافعية فإن الزوجة إذا خرجت لزيارة والديها دون إذن فأنها تعد ناشزة.

*مذهب الحنابلة: "ولا يملك منعها من كلامهما ولا منعها من زيارتهما إلا مع حصول ضرر يعرف بقرائن الحال" واستدلوا على ما تقدم من مذهبهم بأن في منعها من هذه الزيارة قطيعة للرحم وجاءت الاثار الكثيرة التي تبين أن قطيعة الرحم من كبائر الذنوب وقالوا إن في هذا المنع اغراء للزوجة بعقوق والديها وعقوق الوالدين من الكبائر، وهجر الزوجة لوالديها بعد زواجها إساءة لهما ومخالفة لأمره تعالى بالإحسان اليهما[1].

<u>الفرع الثاني: امتناع الزوجة عن تمكين الزوج منها تمكينا كاملا:</u>

عقد النكاح يعطي للزوج حق الاستمتاع بزوجته من وطء ونحوه على وجه الوجوب ولذلك فإن امتناعها عن تمكين زوجها من هذا الحق دون عذر شرعي اعتبره جمهور الفقهاء نشوزا وعند الحنفية ليس نشوزا إذا كان في بيت الزوج وتفصيل ذلك في المذاهب الاتية:

*المذهب الاول: مذهب الجمهور: يرى انصاره أن الزوجة إذا امتنعت عن تمكين زوجها منها دون عذر شرعي كأن تمنعه من الوطء أو لم تبت معه في فراشه فإنها تكون ناشزة وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[2].

فهم يعتبرون الزوجة ناشزا بعدم تمكينها زوجها من وطئها او الاستمتاع بها على نحو مشروع ما لم يكن لها عذر مشروع يبيح لها الامتناع[3].

[1] د/علي محمد علي قاسم، مرجع سابق،ص 39.

[2] د/علي محمد علي قاسم، مرجع سابق، ص 87.

[3] معتصم عبد الرحمن منصور، المرجع السابق، ص 48.

*المذهب الثاني: مذهب الحنفية: إذا امتنعت الزوجة من تمكين زوجها منها لا تعتبر ناشزة إذا كان ذلك في بيته اما إذا كان في الامتناع في بيتها هي فإنها تكون ناشزة وعللوا فتواهم هذه بأن الزوجة عندما تكون في بيت زوجها فإنها تكون محبوسة عنده وبإمكان الزوج وطأها طوعا او كرها وبالتالي لا تكون ناشزة، أما كونها ناشزة إذا كان امتناعها في بيتها لان حياءها في منزلها امر مستبعد بخلافه في منزله[1].

الفرع الثالث: عدم قيامها بشؤون المنزل:

الأصل أن تقوم الزوجة بخدمة زوجها في كل شيء من كنس البيت وطبخ الطعام وغسل الثياب وكيها ونحو ذلك من الاعمال المنزلية، فهذا هو العرف السائد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد من بعده، وحتى فاطمة ابنة رسول الله كانت تخدم زوجها وتقوم بحاجات البيت فهذا يدخل ضمن المعاشرة بالمعروف، أما اذا كانت المرأة من بيئة لها عرف آخر في بلادهم وقد عُرفوا بأنهم يُخدمون في أي قطر أو في أي زمان واشتهروا بذلك وعرف الزوج بأنه لم يكن من عاداتهم أن الزوجة تخدم بالبيت فإن الزوج يأتي لها بخادمة اذا لم تسمح بأن تخدم في بيتها، أما اذا سمحت الزوجة بترك هذا العرف وأن تخدم زوجها فهي قد فعلت معروفا[2].

المطلب الثاني:

مظاهر نشوز الزوج:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٨﴾[3].

[1] معتصم عبد الرحمن منصور، المرجع نفسه، ص 51.

[2] فتاوى الامام ابن باز، حكم خدمة المرأة لزوجها، .binbaz.org.sa .fatwas

[3] سورة النساء الآية 128.

الخوف هنا مستعمل في حقيقته بظهور أمارات تدل عليه كأن ترى المرأة من زوجها تجافيا عنها وترفعا عن صحبتها بترك مضاجعتها او التقصير في بعض حقوقها وقيل هو التوقع لما يكره بوقوع بعض اسبابه وقيل معنى خافت أي علمت، وقيل ظننت والاول هو المتبادر من ظاهر اللفظ ودلالة السياق والله اعلم.

قال ابو حيان "والخوف هنا على بابه لكنه لا يحصل إلا بظهور امارات تدل على وقوع الخوف ولا ينبغي أن يخرج عن الظاهر اذ المعنى معه يصح"[1].

" نُشُوزًا " يعني استعلاء بنفسه عنها الى غيرها أثرة عليها وارتفاعا بها عنها إما لبغضه وإما لكراهة منه بعض اسبابها إما ذمامتها وإما لكبر سنها أو غير ذلك من أمورها[2].

والفرق بين النشوز والاعراض:

-ان النشوز والاعراض يتفقان في وقوع الكراهة وزوال المحبة من أحد الطرفين للأخر وكذا يتفقان في اسباب وجودهما.

-ان النشوز يكون من الزوجين معا او من أحدهما، أما الاعراض يكون من الزوج فقط ولم يذكر الله من الزوجة اعراضا، والاعراض اقل ضررا من النشوز.

-ان النشوز التباعد والاعراض ألا يكلمها ويأنس بها[3].

أمارات نشوز الزوج قد تظهر في قوله او فعله او فيهما معا، أما القول فكما لو كان يسمعها الكلام الرقيق الجميل ثم أصبح يبدله بكلام غليظ اوان يكون من عادته محادثتها او

---

[1] د/عابد بن عبد الله الحربي، "النشوز بين الزوجين"، مجلة الجامعة الاسلامية، العدد 128، الهيئة المصدرة للمجلة غير موجودة، د س ن، ص 60.

[2] تفسير الطبري،ابي جعفر محمد بنجرير الطبري، الجزء السابع، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، د ب ن، د س ن، د ط، ص548.

[3] د/علي بن عمر السحيباني، المرجع السابق، ص 309

مؤانستها ثم أصبح يعرض عنها إذا ما خاطبته ويسكتها إذا ارادت مناقشته اوان يقول لها إنك ذميمة او شيخة[1].

وأما دلالة نشوزه في فعله كأن يترك جماعها بدون عذر شرعي او سبب فعلي او يتعدى عليها بالضرب والشتم والاهانة او يقصد مضارتها او يمتنع من النفقة عليها في مأكل او مشرب او ملبس ونحو ذلك او يعرض عنها بسبب مرض فيها او يهجرها في الفراش[2].

وقد يكون جميع ما تقدم او بعضه مؤشرا الى قرب وقوع نشوز الزوج وان الكراهية قد دبت في قلبه تجاه زوجته وانه يريد مفارقتها وقد يكون مجرد طارئ قابل للزوال بعد فترة زمنية يسيرة كأزمة مالية حلت بالزوج او لظروف صعبة ومشاكل تعترض عمله لا يجد لها متنفسا الا زوجته وفي هذه الحالة لا تلبث تلك الامارات ان تزول دون ان تترك اثارا ضارة تلحق بالأسرة[3].

لكن على الزوجة ان تتحرى معرفة الدافع لنشوز زوجها واعراضه عنها والسبب فيما طرأ عليه نحوها من تغير وتحول وعليها ان تثبت فيما تراه من امارات النشوز والاعراض وان تصبر على مالا تحب من ذلك، اما ان لمست ما يدل على كراهته اياها ورغبته عنها مما ظهر لها من مبادئ الفتور والنفور ودلائل الكراهية والابتعاد مما يبعث في نفسها القلق على استمرار الحياة الزوجية فقد اباح الله تعالى لهما ان يتفهما ويتصالحا صلحا يتفقان عليه بينهما كأن تسمح لزوجها ببعض حقها عليه في النفقة او القسمة او بحقها كله فيهما او في احدهما او تهبه شيئا من مهرها او تعطيه مالا لتستعطفه وتستديم
المقام معه والبقاء في عصمته وذلك معنى قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ﴾ [4]،وانما يحل له ذلك منها اذا كان برضاها لاعتقادها ان في ذلك الخير لها من غير ان يكون ملتجئا اياها اليه بما لا يحل له من ظلمها او اهانتها[5].

[1] نور حسن قاروت، المرجع السابق، ص 191.

[2] د/صالح بن غانم السدلان، المرجع السابق، ص 26.

[3] نور حسن قاروت، مرجع سابق، ص 191.

[4] سورة النساء الآية 128.

[5] عابد بن عبدالله الحربي، المرجع السابق، ص 63.

ومن مظاهر نشوز الزوج نذكر:

الفرع الأول: ترك الانفاق على الزوجة: يكون ترك الانفاق من الزوج على زوجته لسببين:

1–الاعسار: أي العسر ضد اليسر وأعسر الرجل أضاق وترك الانفاق بسبب العسر ليس من مجال بحثنا لان الترك هنا وان كان فيه ضرر على المرأة الا أن هذا الاضرار لم يكن مقصودا من الزوج بل هو لأمر خارج عنه وهو ضيق ذات يده فلا يكون بذلك نشوزا لانتفاء قصد المضارة.

2–قصد الضرر: أي يمتنع الزوج عن نفقة زوجته او عن كفايتها مع يسره وسعته فاذا منع النفقة عنها وهو موسر وقدرت على الاخذ من ماله ولو دون علمه فلها ذلك دون حرج او اثم عليها.

الفرع الثاني: ضرب الزوج زوجته دون سبب:

وهنا يحرم على الزوج ضرب زوجته دون سبب يبيحه لما فيه من اساءة لعشرتها ومخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ما ضرب امرأة ولا خادما قط، وأدلة تحريم ذلك فهي:

*من الكتاب: بمفهوم المخالفة في قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾[1] يدل على تحريم ضرب الزوجة وهجرها في غير النشوز ،ويؤيده الشطرالثاني من الآية قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ ﴾[2] وهذا ما ذهب اليه جمهور المفسرين.

[1] سورة النساء الآية 128.
[2] سورة النساء الآية 128.

فقد جاء عند الطبري:" فإن رجعن الى طاعتكم وفئن الى الواجب عليهن فلا تطلبوا طريقا الى أذاهن ومكرهن ولا تلتمسوا سبيلا الى ما لا يحل لكم من ابدانهن واموالهن بالعلل.."

*من السنة: ما روي عن حكيم بن معاوية عن أبيه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على الزوج، قال ان يطعمها إذا طعم وأن يكسوها إذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت"[1].

وما روي عن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يجلد احدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في اخر اليوم"[2].

والشاهد من الرواية الاولى: "ولا تضربوهن" ومن الرواية الثانية قوله: "لا يجلد" فهذه رواية صريحة في النهي عن ضرب النساء مطلقا.

<u>الفرع الثالث: شتم الزوج زوجته وقطعه الكلام عنها دون مبرر لذلك:</u>

حكم السب والشتم وقطع الكلام: لا يحل للزوج أن يسب زوجته او يقبحها او يقطع كلامه عنها دون سبب شرعي يستوجب ذلك لأن فيه مخالفة لقوله تعالى:

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[3].والعشرة بالمعروف تقتضي لين الجانب وحسن الخلق كما وأن في شتمها او شتم أحد ابويها إيذاء لنفسيتها لاسيما ان كان ذلك امام اطفالها او اهلها او صديقاتها كما انه يورثها الشعور بالضعف والانكسار ويؤثر على احترام الاخرين لها وذلك كله ضرر تأباه الشريعة التي بعث بها خاتم النبيين[4].

[1] سنن ابن ماجه، المرجع السابق، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم الحديث/1850 ص279.
[2] صحيح البخاري، المرجع السابق، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء ، الحديث رقم/5204، ص630.
[3] سورة النساء الآية 19.
[4] نور حسن قاروت، المرجع السابق، ص 197.

أما بالنسبة لفقهاء المذاهب الأربعة فقد تطرقوا لمظاهر نشوز الزوج على النحو التالي:

*عند الحنفية: لقد اعتبر الأحناف ان نشوز الزوج يكون بأن يمنع حقا لامرأته فهذا يعد ظلما والظلم يعرضه الى اللوم والعقاب احيانا، الاعتداء في حقه لها وذلك بالحاق الاذى بها والاعتداء في حقها وذلك بالتقصير فيه.

*عند المالكية: يتحقق نشوز الزوج عند المالكية بأمور منها العدوان على المرأة بالضرب والايذاء والاعتداء بالأذى الذي يلحقه بالمرأة بالتقصير في حقها تجاهها والتقصير في حقها الذي تتأذى منه.

*عند الشافعية: ذكر الشافعية بعض الحالات التي يتحقق بها نشوز الزوج ومنها:

-قيام الزوج بمنع حق من حقوقها اللازمة عليه كمنع النفقة عنها او منع القسم عنها وهذا من قبيل الايذاء المادي

-اساءة معاملتها او اساءة خلقه معها وعدم معاشرتها بالمعروف وهذا من قبيل الايذاء المعنوي

-ان يكلمها كلاما غير لين

-ان لا يدعوها الى فراشه كما كانت عادته

*عند الحنابلة: اعتبر الحنابلة ان كل ما أخل بالمعاشرة بالمعروف يعد نشوزا من الزوج وهذا يكون بالإساءة الى العشرة وحسن الصحبة المأمور بها والمماطلة بأداء حقوق الزوجة مع القدرة عليها، الكراهة الظاهرة عليه عند بذله ما يجب عليه لزوجته، كل ما كان من باب الجفاء والاضرار بالزوجة.

وبالنظر الى ما ذكره الفقهاء من المظاهر التي يكون بها الزوج ناشزا نجد ان تلك الحالات ليست للحصر وانما للتمثيل وبذلك يدخل في نشوز الزوج كل ما كان فيه إخلال بواجباته الاسرية والزوجية في حال قدرته عليها وكل ما يصدر عن البعل من إيذاء قولي او فعلي مادي او معنوي[1].

المطلب الثالث:

الشقاق بين الزوجين:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[2].

فقوله: " وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا" الخوف هنا بمعنى العلم والتيقن لا مجرد الظن أي وإن علمتم وتأكدتم حصول الشقاق والمخالفة المؤدي الى التخاصم والترافع بسبب استمرار النشوز وشدة الخلاف والاختلاف والتنازع وبهذا قال جمهور المفسرين وهو الظاهر من سياق الآية ودلالتها كالأمر ببعث الحكمين والحث على ارادة الاصلاح والتوفيق ونحوه.

والشقاق والمشاقة: غلبة العداوة والخلاف، شاقه مشاقة وشقاقا: خالفه فالشقاق هو العداوة بين فريقين والخلاف بين اثنين سمي ذلك شقاقا لأن كل فريق من فرقتي العداوة قصد شقا أي ناحية غير شق صاحبه والشقاق مصدر من قول القائل شاق فلان فلانا إذا أتى كل واحد منهما الى صاحبه ما يشق عليه من الامور فهو يشاقه مشاقة وشقاقا وذلك قد يكون عداوة[3]، ويقال: مشاقة كل واحد منهما صاحبه وهو إتيانه ما يشق عليه من الأمور فأما من

---

[1] د/صالح خالد الشقيرات و د/يوسف عبد الله الشريفين، نشوز البعل، دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد 43 العدد 2،2016،ص 756.

[2] سورة النساء الآية 35.

[3] د/عابد بن عبدالله الحربي، المرجع السابق، ص41.

المرأة فالنشوز وتركها أداء حق الله عليها الذي ألزمها الله لزوجها، وأما من الزوج فتركه إمساكها بالمعروف أو تسريحها بإحسان[1].

إذا ظهر بين الزوجين شقاق واشتبه حالهما فلم يفعل الزوج الصفح ولا الفرقة ولا المرأة تأدية الحق ولا الفدية وخرجا الى ما لا يحل من قول او فعل بعث الامام حكما من اهله اليه وحكما من اهلها اليها رجلين حرين عدلين ليستطلع كل واحد من الحكمين رأي من بعث اليه ان كانت رغبته في الوصلة او الفرقة ثم يجتمع الحكمان فينفذان ما اجتمع عليه رأيهما من الصلاح والامر في الآية للحكام وقيل لأولياء الزوجين[2].

الحكمة من كون الحكمين من اهل الزوجين: قال العلماء وإنما كان الحكمان من اهل الزوجين لأنهما اعرف ببواطن الاحوال واطلب للصلاح واليهم تسكن نفوس الزوجين ويبرز إليهم ما في ضمائرهما من الحب والبغض وارادة الصحبة والفرقة وموجبات ذلك ومقتضياته.

فائدة الحكمين: وقال الرازي "وفائدة الحكمين ان يخلو كل واحد منهما بصاحبه ويستكشف حقيقة الحال ليعرف ان رغبته في الاقامة على النكاح او المفارقة ثم يجتمع الحكمان فيفعلان ما هو الصواب".

قوله تعالى:" إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ" المقصود بذلك الحكمان وهذا قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما والمعنى ان يريدا الحكمان اصلاحا يوفق الله بين الزوجين وقيل المراد الزوجان أي ان يريدا الزوجان اصلاحا وصدقا فيما اخبر به الحكمين يوفق الله بينهما.

[1] تفسير الطبري،ابي جعفر محمد بنجرير الطبري، الجزء السادس، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، د ب ن ،د س ن،د ط، ، ص715.

[2] د/علي بن عمر السحيباني، المرجع السابق، ص299.

قال الرازي: والآية الدالة على ان لا يتم شيء من الاغراض والمقاصد الا بتوفيق الله تعالى واقتصر على ارادة الاصلاح لأنها التي يجب ان تكون المقصود لولاة الامور والحكمين[1].

شروط الحكمين: اشترط الفقهاء في الحكمين بعض الشروط حتى يصلحا للتحكيم:

1–كمال الاهلية: وهي العقل، البلوغ، الرشد، فلا يجوز تحكيم الصغير والمجنون والسفيه

2–الاسلام: فلا يحكم غير المسلم في المسلم لما فيه من الاستعلاء عليه.

3–الحرية: فلا يحكم عبد وللحنابلة قول اخر بجواز جعل العبد محكما مادام التحكيم وكالة

4–العدالة: وهي ملازمة التقوى.

5–الفقه بأحكام هذا التحكيم.

6–أن يكونا من أهل الزوجين إن أمكن على سبيل الندب لا الوجوب

7–واشترط المالكية في الحكمين ومعهم الشافعية في مقابل الاظهر والحنابلة في القول الثاني الذكورة لأن الحكمين هنا حاكمان ولا يجوز جعل المرأة عندهم حاكما[2].

ولقد شرع التحكيم لغرض فض النزاعات القائمة بين الافراد عوض اللجوء الى القضاء مباشرة، وبفضل التحكيم تتحقق مصلحتان، الأولى هي تخفيف العبء عن القضاء والثانية هي رفع المشقة الخاصة بإجراءات التقاضي عن الافراد[3].

اختلف العلماء هل الحكمان يستطيعان الجمع والتفريق والتأديب ام هما وكيلان عن الزوجين ينظران في مصلحتهما وينقلان وجهة نظرهما وفي المسألة قولان مشهوران:

---

[1] د/نور محمد علي ابراهيم مكاوي، المرجع، ص14.

[2] أ د/عماد اموري جليل الزاهدي، المرجع السابق، ص 18.

[3] محفوظ بن صغير، قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي وقانون الاسرة الجزائري، دار الوعي، الجزائر، 2012، الطبعة غير موجودة، ص 269.

القول الأول: انهما حكمان عليهما ان يجتهدا في الاصلاح بين الزوجين ولهما ان يفعلا ما يريان من جمع او تفريق بعوض او بغير عوض ولا يحتاجان الى توكيل الزوجين ولا رضاهما، وما اتفق عليه الحكمان فهو حكم نافذ وامر ملزم وهذا القول ثابت عن عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وابن عباس رضي الله عنهم ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة وهذا مذهب الامام مالك وقول الشافعي واحمد.

القول الثاني: انهما وكيلان عن الزوجين فلا يجوز بعثهما الا برضاهما ولا يملكان الالزام بشيء التفريق او الا بإذنهما، وهذا مذهب ابي حنيفة والجديد من مذهب الشافعي والرواية الاخرى عن الامام احمد، ولأصحاب هذا القول حجتان:

*الأولى قوله تعالى: "إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ" فذكر الله تعالى التوفيق دون التفريق، وهذه الحجة فيها نظر لأن الله تعالى انما ذكر أن إرادة الاصلاح سبب للتوفيق فلا ينبغي ان يحمل ذلك على سلب حق الحكمين في التفريق كما يمكن أن يقال ان الاقتصار على ذكر الاصلاح والتوفيق لبيان انه المقصد الاول فلا يصار الى التفريق الا بعد العجز عن الإصلاح.

*الثانية ان الطلاق بيده كما ان المال الذي تفتدي به حقها وهما رشيدان فلا يجوز لغيرهما التصرف في حقهما الا بوكالة منهما او ولاية عليهما، وهذه الحجة فيها نظر ايضا لان التطليق قد يكون بيد غير الزوج فان ولي الامر او من ينوب عنه من القضاة يطلق عند وجوب السبب المقتضي لذلك وله ان يعاقب بالمال فيما اذن فيه الشرع كإلزام المرأة بالمخالعة إذا تبين ظلمها.

وبناءا على ذلك فان الراجح بل الصحيح هو القول الأول، حيث قال شيخ الاسلام ابن تيمية بعد ذكر القولين "والاول أصح لأن الوكيل ليس بحكم ولا يحتاج فيه الى امر الائمة ولا يشترط ان يكون من الاهل ولا يختص بحال الشقاق ولا يحتاج في ذلك الى نص خاص لكن إذا وقع الشقاق فلابد من ولي لهما...فيفعلان ما هو الاصلح من جمع بينهما او

تفريق بعوض او بغيره وهنا يملك الحكم الواحد مع الاخر الطلاق بدون اذن الزوج ويملك الحكم الاخر مع الاول بذل العوض من مالها بدون اذنهما لكونهما صارا وليين لهما[1].

[1] د/ابراهيم بن علي الحسن، من وسائل علاج المشاكل الزوجية في ضوء الكتاب والسنة، د د ن،د م ن،د س ن، ص 67.

الفصل الثاني:

طرق إثبات النشوز في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية:

لقد نص المشرع الجزائري على النشوز في المادتين 55 من قانون الاسرة والمادة 37 من نفس القانون، إذ تنص المادة 55 على أنه "عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر" وتنص المادة 37 فقرة 10 على أنه "يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها ..."

هذا ما ذكره القانون في هذا الشأن وسكت مما يستدعي الرجوع في هذه الحالة الى نص المادة 222 قانون الاسرة التي تحيلنا إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وجوبا وذلك لمعرفة زوائد الموضوع، مع الملاحظة أن اجتهاد المحاكم عندنا في الجزائر وما استقرت عليه المحكمة العليا أن النشوز لا يثبت إلا بحكم وفي هذا نظر نوضحه في حينه.

سنتطرق بالدراسة من خلال هذا الفصل الى وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية كمبحث أول، وفي المبحث الثاني الى إثبات النشوز في القانون وذلك بالتعرض الى حالة ترك الزوجة لمقر الزوجية.

المبحث الأول:

وسائل إثبات النشوز في الشريعة الإسلامية:

تتمثل وسائل الاثبات المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية في الإقرار، الشهادة اليمين، الكتابة، الإثبات بعلم القاضي، والقرائن والمعاينة والخبرة، ولكننا لن نذكرها كلها لأن بعضها لا يصلح لإثبات النشوز وسنكتفي بذكر ما يصلح منها فقط.

ولذلك سنتعرض بالدراسة الى الإقرار والشهادة في المطلب الأول، واليمين والكتابة في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فسوف نخصصه للقرائن والمعاينة والاثبات بعلم القاضي.

المطلب الأول:

الإثبات بالإقرار والشهادة:

سنتناول بالدراسة الاثبات بالإقرار في الفرع الأول والاثبات بالشهادة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الإثبات بالإقرار:

الإقرار لغة هو الاعتراف والاثبات، والإقرار إثبات الشيء إما باللسان وإما بالقلب أو بهما جميعا، ويعرف ابن رشد حقيقة الإقرار بكونه الإخبار عن أمر يتعلق به حق الغير.

وقال ابن عرفة " الإقرار خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه.

والإقرار أيضا هو أن يعترف المرؤ بالشيء في ذمته لغيره، فالإقرار إذا هو إخبار بحق لآخر لا إثبات عليه كأن يقول الزوج مثلا في مجلس القضاء "نعم، بالفعل أنا تارك لمقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين وبدون مبرر شرعي".

وهو خبر يتردد بين الصدق والكذب، فهم خبر محتمل باعتبار ظاهره وبذلك لا يكون حجة، ولكنه جعل حجة إذا اصطحب بدليل معقول يرجح جانب الصدق فيه على جانب الكذب.

ويلزم أن يكون الإقرار عند الإمام، فإن كان عند غيره لم يجز إقراره، ويجب على القاضي أن يناقش المقر في إقراره ويندب له أن يلقنه الرجوع عن الإقرار[1]

والفقه الإسلامي يعتبر الإقرار حجة، أي وسيلة كافية في حد ذاتها لإثبات واقعة النشوز المراد إثباتها سواء في حق الزوج أو في حق الزوجة[2].

يشترط لصحة الإقرار شرعا وجوب أن يقيد بثبوت الحق المقر به على سبيل الجزم واليقين، فلو شابه مظنة أو إعتارته إثارة من شك في بواعث صدوره فلا يؤاخذ به صاحبه ولا يعتبر من قبيل الإقرار بمعناه [3]

و للإقرار أركان أربعة وهي: المقر، المقر له، المقر به، الصيغة [4].

أولا /المقر :

هو الشخص الذي يقر بالفعل المادي (المكون لفعل النشوز) لشخص اخر ويعترف به إذا ما نسب إليه سواء كان المقر هو الرجل أو المرأة، ويشترط لصحة إقراره الشروط الآتية:

1- **العقل** : وهو مناط التكليف ، فمن لم تجز شهادته على غيره لم يجز إقراره على نفسه كالمجنون، إلا أنه إذا كان يجن و يفيق فيعتبر إقراره في حال إفاقته و ذلك بالنظر الى أهليته بوجود العقل فيؤاخذ بعبارته ويلحق به السكران ،ولا يعتد أيضا بإقرار المعتوه لأن العته يوجب النقص في القصد فلا يعتد بإقراره كما أن المغمى عليه و النائم في حكم المجنون لأن الإقرار التزام حق بالقول لغياب العقل فينتفي

[1] وسائل الاثبات بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، فوزية احصاد، تاريخ الدخول 2019/06/26، شبكة الألوكة. www.aloukh.net

[2] د/ عبد الله حاج احمد ، إثبات الزواج العرفي المتنازع فيه ، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية ،جامعة الوادي ،العدد الاول ،ديسمبر 2015 ،ص 134.

[3] شريف الطباخ ،الموسوعة النموذجية في الاثبات في ضوء القضاء و الفقه ،الجزء الثالث ،دار شادي للنشر والتوزيع د ب ن، الطبعة الثانية ، 2007 ،ص 510.

[4] خالد قرقور ،قواعد الاثبات في الشريعة الاسلامية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الاردن ،تاريخ المناقشة غير موجود ،ص 44.

القصد به [1] ولا يصح على هؤلاء إقرار أوليائهم وأوصيائهم لأنه إقرار على الغير و هو باطل [2]

2-البلوغ : فلا يصح إقرار الصبي_المميز و غير المميز لحديث النبي –صلى الله عليه وسلم– رفع القلم عن ثلاثة ... وعن الصغير حتى يكبر... " [3]

3-الاختيار: فلا يكون المقر مكرها فإذا كان كذلك كان إقراره فاسدا لفساد اختياره لقوله – صلى الله عليه وسلم – " إن الله تجاوز لأمتي ... و ما استكرهوا عليه"[4] ، و من أقر بحق ثم ادعى بأنه كان مكرها لم يقبل قوله إلا ببينة سواء أقر عند القاضي أو عند غيره لأن الأصل عدم الإكراه و كون الشخص مختارا في تصرفاته إلا أن تكون هناك قرينة أو دلالة على الإكراه كالقيد و الحبس فيكون في هذه الحال القول قوله مع يمينه لأن هذه الحالة تدل على الإكراه [5]،كأن تقر الزوجة بأنها تاركة لمقر الزوجية بإرادتها الحرة ثم يتضح فيما بعد أنها لم تترك مقر الزوجية بمحض إرادتها و إنما زوجها هو من طردها من مقر الزوجية كأن يكون قد هددها مثلا بحرمانها من أطفالها إن هي أقرت بالحقيقة أمام القاضي.

ثانيا /المقر له:

هو الشخص الذي صدر الإقرار لصالحه فلا يصح الإقرار لمجهول لأن جهالة المقر له تفسد الإقرار، وقد يكون المقر له هو الزوج وقد يكون الزوجة ويصح الإقرار لكل من يثبت له الحق.

ثالثا / المقر به:

هو محل الإقرار، وهو الحق الذي أخبر عنه المقر واعترف به.

---

[1] الطالب محمد حجاري، نظام الاثبات في أحكام الزواج و الطلاق و آثارهما، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الاسكندرية كلية الحقوق قسم الشريعة الاسلامية، سنة المناقشة 2007 ، الفتح للطباعة والنشر ،الاسكندرية ،ص 63.

[2] أحمد إبراهيم بك، واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، طرق الاثبات الشرعية ،المكتبة الازهرية للتراث ،د ب ن،الطبعة الرابعة ، 2003 ،ص 479.

[3] سنن ابن ماجة ،المرجع السابق،كتاب الطلاق ،باب طلاق المعنوه والصغير و النائم ، الجزء الأول رقم2041 ص 309.

[4] سنن ابن ماجة ،كتاب الطلاق ،باب طلاق المكره و الناسي ،الجزء الاول ،رقم:2044 ، ص 310.

[5] الطالب محمد حجاري، المرجع السابق ،ص 64

رابعا / الصيغة:

وهي اللفظ أو ما يقوم مقامه مما يدل على ثبوت الحق على المقر، وصيغة الإقرار قد تكون صريحة كاللفظ والكتابة، كما قد تكون غير صريحة كالإشارة والسكوت [1].

وعليه فالإقرار هو أن يعترف الزوج أمام القاضي ويقر أنه لا ينفق على زوجته ولا يعدل بينها وبين زوجته الثانية في المبيت أو كأن تعترف الزوجة وتقر في مجلس القضاء بأنها لا تطيع زوجها في بعض الأمور التي يجب عليها أن تطيعه فيها أو أنها لا تتم واجباتها المنزلية.

نستخلص مما سبق أن الإقرار شرعا هو إخبار الانسان عند ثبوت حق لغيره على نفسه ، و السكوت في بعض المواقع يجعل الساكت مقرا بالحق بسكوته عنه ، كما يجعل المتكلم مقرا بكلامه و إن خالف ذلك القاعدة الفقهية القائلة "لا ينسب لساكت قول " [2]

الفرع الثاني: الإثبات بالشهادة :

للشهادة دور مهم في قضايا إثبات النشوز فقد يوفق الدعي في تحصيلها وقد يتعذر عليه ذلك.

فالشهادة في اللغة هي الخبر القاطع و المشاهدة و المعاينة [3]،و هي الحضور ومنه قَالَ تَعَالَىٰ:﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[4] ، أي من حضر شهر رمضان وهو مقيم غير مسافر فيجب عليه الصوم، فالشهادة إذا هي الحضور في مكان الواقعة.

أما في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء في تعريفها تبعا لاختلافهم في الأحكام المتعلقة بها عندهم، ولكننا سنكتفي بذكر أرجحها فقط وهو:

"إخبار الشخص بحق للغير على الغير بلفظ أشهد "[5]

---

[1] الطالب محمد حجاري، نفس المرجع ،ص ص 65-66-67.

[2] شريف الطباخ ،الموسوعة، المرجع السابق ،ص 510.

[3] خالد قرقور ،المرجع السابق ،ص 101.

[4] سورة البقرة الآية 185.

[5] وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية في المعاملات المدنية و الاحوال الشخصية، د/محمد مصطفى الزحيلي ،الجزء الأول ، الجزء الثاني ،مكتبة دار البيان ، دمشق ،الطبعة الأولى ، 1982 ،ص ص 100-101-104.

وعليه، فالشهادة هي قيام شخص من غي أطراف الخصومة بعد حلف اليمين بالإخبار بما يعرفه شخصيا حول وقائع تصلح للإثبات، فيقوم بالإدلاء بما عرفه مباشرة سواء عن طريق السمع أو البصر أوو بطريق غير مباشر وهي الوقائع التي نقلت إليه من آخر[1].

من خلال ما سبق يتضح لنا دور الشهادة في إثبات النشوز، كأن يكون الزوجان يقيمان رفقة أهل الزوج أو أهل الزوجة، وبذلك يكونون شهود على ما يقوم به أحد الزوجين من أفعال تعتبر من النشوز كأن يشهدوا بأن هذه الزوجة لا تقوم بخدمة زوجها وتربية أولادها على الوجه الصحيح، أو أن الزوج يسيء معاملة زوجته أو كأن يشهد الجيران أن هذا الزوج أو هذه الزوجة تارك لمقر الزوجية منذ فترة طويلة بدون عذر شرعي مما يجعله زوجا ناشزا.

أو كأن يشهد هؤلاء الشهود على إيذاء الزوج زوجته على وجه معين تتضرر منه بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها [2]

إذا قلنا " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر " فإنما نقصد هنا البينة بالمعنى العام، أما المعنى الخاص فيراد بها شهادة الشهود دون غيرها من أدلة الإثبات وقد كانت الشهادة في الماضي هي الدليل الغالب وكانت الأدلة الأخرى من الندرة الى حد أنها لا تذكر الى جانب الشهادة فانصرف لفظ البينة الى الشهادة دون غيرها من ادلة الاثبات الأخرى.

وتوجد هناك ثلاثة أنواع للشهادة وهي:

<u>أولا / شهادة الرؤية أو الشهادة المباشرة:</u>

الأصل في الشهادة أن تكون شهادة مباشرة ،فيقول الشاهد ما وقع تحت بصره أو سمعه ، فالذي يميز الشاهد إذا أنه يشهد على وقائع عرفها معرفة شخصية إما لأنه رآها بعينيه فجاء إلى مجلس القضاء ليشهد بما رأى ،أو سمعها بأذنيه فجاء إلى مجلس القضاء ليشهد بما سمع ، و إما لأنه رأى و سمع [3] ،فالشاهد يدلي في مجلس القضاء بما عاينه بصورة شخصية و مباشرة أثناء وقوع الفعل الذي يؤدي إلى اعتبار الزوج ناشزا ،كأن يشهد

---

[1] شريف الطباخ ،الموسوعة، المرجع نفسه ،ص 62.

[2] ابراهيم سيد احمد ،الوجيز في الاثبات في مواد الاحوال الشخصية فقها وقضاء ،المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية الطبعة الأولى ، 2003 ،ص 33.

[3] د/ عبد الله حاج احمد ، إثبات الزواج العرفي المتنازع فيه ، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية ،جامعة الوادي ،العدد الاول ،ديسمبر 2015 ،ص 135.

على أن هذا الزوج قد سب و شتم زوجته و أهانها أو ضربها أمامه، أو أن يشهد على أن هذه الزوجة مهملة كل الإهمال لزوجها و أولادها و بيتها.

ثانيا /الشهادة السماعية:

وتسمى في الفقه الإسلامي بالشهادة عن الشهادة، حيث يشهد فيها الشاهد بما سمعه عن غيره، فالشاهد هنا لم يشهد الواقعة مباشرة وإنما يشهد أنه سمع بواقعة يرويها له شاهد رآها بعينيه وسمعها بأذنه[1] كأن يشهد شخص أمام القاضي أنه سمع شخصا آخر يروي له أن فلانا يهمل زوجته ويسيء إليها أو العكس.

والشهادة السماعية جائزة حيث تجوز الشهادة الاصلية، وفي الفقه الإسلامي الشهادة على الشهادة لا تجوز الا بالإنابة، فإذا سمع شاهد كانت شهادته سماعية لا تقبل منه إلا إذا أشهده فيها الشاهد الأصلي، وللقاضي السلطة التقديرية في تقدير قيمة الشهادة السماعية [2]

ثالثا / الشهادة بالتسامع :

هي شهادة بما يتسامعه الناس وهي عكس الشهادة السماعية التي يمكن تحري مصدر الصدق فيها وتحميل صاحبها مسؤولية شخصية فيما سمعه بنفسه عن غيره فالشهادة بالتسامع صاحبها لا يروي عن شخص معين ولا عن الواقعة بالذات، بل يشهد بما يتسامعه الناس عن هذه الواقعة فهي غير قابلة للتحري ولا يتحمل صاحبها مسؤولية شخصية فيما شهد به [3]كالقول مثلا أن فلانة لا تحترم زوجها ولا تستجيب لطلباته.

وقد أجازت الشريعة الإسلامية هذه الشهادة لأنها ضرورة دعت إليها المصالح والحاجة الشديدة.

وعلى العموم يشترط في أداء الشهادة ما يلي:

بالنسبة للشاهد العقل، البلوغ، الإسلام والعدالة.

---

[1] د/ عبد الله حاج احمد ، إثبات الزواج العرفي المتنازع فيه ، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية ،جامعة الوادي ،العدد الاول ،ديسمبر 2015 ،ص 135.

[2] المرجع نفسه ،ص 135.

[3] د/ عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ،الجزء الثاني ، المجلد الاول ، دار النهضة العربية ،1982 ص 413.

أما بالنسبة للشهادة فيجب أن تكون موافقة للدعوى فلا تقبل الشهادة المنفردة عن الدعوى[1] فإذا كنا بصدد دعوى لإثبات النشوز فيجب أن تنصب الشهادة على الواقعة المادية التي يراد إثبات النشوز عن طريقها فلا يشهد الشاهد مثلا على أنه رأى وسمع كيف أن هذا الزوج رفض شراء شيئا لزوجته رغم إلحاحها الشديد عليه، فهذه الواقعة ليست قرينة على أنه زوج ناشز لأنه فقط رفض شراء هذا الشيء لها.

كما يشترط أن تكون شهادة الشاهدين متوافقة لأن باختلافهما لا يكتمل نصاب الشهادة، ولا يجب أن تكون هذه الشهادة تامة بل يكفي أن تكون ضمنية [2]كأن يشهد الشاهد الأول أن هذا الزوج تارك لمقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين، بينما يشهد الشاهد الثاني بنفس الشيء ولكن دون أن يحدد مدة الترك، ففي هاته الحالة يقبل القاضي الشهادتين مادام الفرق في قولهما لم يصل الى حد التعارض.

أما بالنسبة لنصاب الشهادة حسب أحكام الشريعة الإسلامية فهو رجلان أو رجل وامرأتان.

ويتمثل دور القاضي حيال الشهود في استفسارهم عما إذا حضروا الواقعة ويتأكد من عددهم حتى يحترم نصاب الشهادة، ثم يتم تحليف الشاهد اليمين على أن يقول غير الحق بعدها يقوم القاضي باستفسار الشهود عن معرفتهم للخصوم وفيما إذا حضروا الواقعة [3]المراد إثبات النشوز بواسطتها

المطلب الثاني:

الإثبات باليمين والكتابة:

سنتطرق من خلال هذا المطلب الى الاثبات عن طريق اليمين كفرع أول ثم الاثبات عن طريق الكتابة كفرع ثان.

[1] د/ عبد الله حاج احمد ، إثبات الزواج العرفي المتنازع فيه ، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية ،جامعة الوادي ،العدد الاول ،ديسمبر 2015 ،ص 137.

[2] المرجع نفسه ،ص 137.

[3] المرجع نفسه ،ص 137.

الفرع الأول: الإثبات باليمين:

اليمين لغة تطلق على عدة معان منها القوة و النشاط قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ﴾[1] .

كما تطلق على يمين الانسان و غيرها قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَىٰ﴾ [2].

وقد يراد بها القسم.

أما اصطلاحا فقد عرفها بعض الفقهاء بأنها ما توجه الى المدعى عليه عند إنكار الحق المدعى به أو الى المدعي عند نكول المدعى عليه.

وقد عرفها الدكتور احمد فراج بأنها "تأكيد ثبوت الحق أو نفيه باستشهاد الله تعالى فالحالف يقوي صدقه باليمين باعتبار أنه جعل الله تعالى شاهدا على صدقه سواء كان مدعيا أو مدعى عليه لأن المدعي يحلف على إثبات الحق والمدعى عليه يحلف على نفيه الحق المدعى به [3]

فاليمين إذا هو إشهاد الله تعالى على صدق ما يقوله الحالف أو على عدم صدق ما يقوله الخصم الآخر، وهي طريق غير عادي للإثبات يلتجأ إليه إذا تعذر تقديم الدليل المطلوب عندئذ يحتكم الخصم الى ذمة خصمه بيمين حاسمة يوجهها اليه أو يوجهها القاضي يمينا متممة الى أي من الخصمين ليكمل ما في الأدلة المقدمة من نقص. [4]

و هذه الوسيلة يتم بها تخويف المدعى عليه بسوء عاقبة الحلف الكاذب فيحمله ذلك على الإقرار بالحق إن كان صادقا أو تعجيل عقوبة الكاذب المنكر لما عليه من الحق.

وتعد اليمين العنصر المشترك بين أدلة الاثبات، حيث تشترك فيها بصفة تكاملية، كما تمثل –في غالب الأحيان – مخرجا لبعض النزاعات فيستعان بها كوسيلة أخيرة ومنقذ في فض النزاع القائم.

---

[1] سورة الصافات الاية رقم 93

[2] سورة طه الاية 17.

[3] الطالب محمد حجاري، المرجع السابق ،ص 138.

[4] شريف الطباخ ،الموسوعة، المرجع السابق ،ص 242.

ولليمين شروط نذكرها:

1-أن يكون المدعى عليه بالحق منكرا له، وذلك لأن اليمين إنما وجبت لرفع تهمة الكذب عن المدعى عليه في إنكاره.

2-أن يطلب الخصم من القاضي استحلاف المدعى عليه اليمين لأنها حق له فيتوقف على طلبه فلا يجوز للقاضي أن يستحلف المدعى عليه إلا بعد طلب المدعي، وإن حلف المدعى عليه دون طلب لم تفد اليمين.

3-أن يطلب القاضي اليمين من توجهت عليه، وذلك لأنها يمين في خصومة فلابد من طلب القاضي لها ممن يستحلف، فإذا حلف الخصم من غير استحلافه لم تفد يمينه.

4-ألا يكون للمدعي بينة حاضرة.

5-ألا يكون الحق المدعى به خالصا لله عز وجل، وألا يكون المدعى به محتملا للإقرار شرعا، فإن كان لا يصح الإقرار به شرعا لم يجز الاستحلاف فيه.

6-يجب أن تصدر اليمين من المستحلف، فلا يجوز النيابة فيها لصلتها بذمة الحالف ودينه.

7-الموالاة بين ألفاظ اليمين عرفا، فلا يفصل الحالف بين قوله " والله" وقوله "ما فعلت كذا".

8-أن تعتبر في اليمين نية المستحلف واعتقاده.

9-أن تكون يمين الحالف على حسب جوابه [1]

ومثال عن دور اليمين في إثبات النشوز كأن تدعي الزوجة ترك زوجها لمسكن الزوجية فينكر هو ذلك فتطلب منه أداء اليمين، أو أن تدعي أنه يهجرها في المضجع وهذا يصعب إثباته لأنه من أسرار الزوجية ولا يمكن للغير العلم به، وعليه يمكنها إثبات ذلك بمطالبته أداء اليمين.

يمكننا الإشارة في هذا الصدد إلى أنه يوجد رأيين في موضوع النكول عن اليمين:

[1] الطالب محمد حجاري، المرجع السابق ، ص ص 139-140-141.

الرأي الأول: يقول هذا الرأي أنه إذا نكل المدعى عليه ترد اليمين على المدعي ولا يحكم مباشرة بمجرد النكول، ومعنى ذلك أنه إذا وجه القاضي اليمين على المدعى عليه فامتنع هذا الأخير عن الحلف ونكل فإن القاضي يرد اليمين على المدعي ولا يقض مباشرة على المدعى عليه بمجرد نكوله، فإن حلف المدعي حكم له بالشيء المدعى به وهذا الرأي قال به المالكية والشافعية وهو أيضا قول الحنابلة صوبه الامام احمد –رحمه الله تعالى –

الرأي الثاني: يذهب هذا الرأي الى القضاء بالنكول، لان نكوله دليل كونه كاذبا في إنكاره[1]، لأنه لو كان صادقا لما امتنع عن أداء اليمين الصادقة وبذلك يكون النكول إقرارا منه.

والرأي الراجح هو ما اختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، فهو يرى العمل بالنكول في مواطن وبالرد في مواطن أخرى [2]

الفرع الثاني: الإثبات بالكتابة:

الكتابة لغة هي الخط وهو تصوير اللفظ بحروف هجائه

أما اصطلاحا فقد اعتبرها الفقهاء دليلا للإثبات وأطلقوا عليها ألفاظا مختلفة مثل الحجة، المحضر، السجل، الوثيقة.

وبناءا على ذلك يمكن أن نعرفها بأنها هي الخط الذي يعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلق بها للرجوع إليه عند الإثبات، أو هي الخط الذي يوثق الحقوق بالطريقة المعتادة ليرجع إليها عند الحاجة، فالكتابة إذا تكون للتوثيق أولا وهو التثبت والاحكام والتقوي، وقد يكون التوثيق بالكتابة أو الشهادة أو الرهن وغير ذلك.

والهدف من الكتابة هو حفظ الحقوق من الضياع ولتساعد على الحفظ والتذكر ولتثبت الحق عند التنازع لقطع الشقاق والخلاف[3]

---

[1] خالد قرقور ،المرجع السابق ،ص 200.

[2] سليم علي مسلم الرجوب،التعارض و الترجيح في طرق الاثبات، اطروحة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا بالجامعة الاردنية، نوقشت بتاريخ 10-01- 2006 ، ص 145-146.

[3] د/محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ص 415.

وقد حث الله تبارك وتعالى على الكتابة وأمر باستعمالها حيث قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾ [1] ،وقد قيل أن الخط الحسن يزيد الحق وضوحا، فالكتابة رفيعة الشأن جليلة القدر فهي وسيلة لحفظ آثار المعاملات في المستقبل وهي الضمان لحفظ الحقوق من الهلاك وصيانتها من الضياع[2].

الفقه الإسلامي لم يفرق بين المستندات الرسمية والمستندات العرفية في الحجية، بل اعتمد بشكل كلي على قوة وصحة الدليل كبينة سواء جاء ذلك في مستند رسمي أو مستند عرفي قام بتدوينه أو كتابته فرد عادي.

وللوقوف على حجية المستندات في الفقه الإسلامي يلزم أن نتطرق لبعض المسائل:

أولا /حجية المستندات التي تتضمن شهادة:

وهنا يجب أن نفرق بين:

1-المستند الذي يتضمن شهادة الكاتب على نفسه لغيره: وهي جائزة حتى وإن لم يتذكر الشخص الذي حرر المستند الشهادة ويقبل المستند متى كان مضمون ومحفوظ في مكان آمن وهذا ما ذهب اليه الامام مالك وغيره واحتجوا على ذلك بأن القصد من الشهادة حصول العلم بنسبة الخط الى كاتبه والخط دال على اللفظ لان كتابة الشاهد بخطه وختمه تدل على تحملها.

2-حجية المستندات التي تتضمن شهادة الميت والغائب: لم يجزها الجمهور بحجة أن الشاهد يشهد بما يعلم عن طريق السمع والمعاينة والكتابة ليست واحدة منها.

3-حجية المستندات التي تتضمن إقرار الكاتب على نفسه: أي الشهادة على خط المقر وذلك بأن يكتب الشخص بيده أو يأمر آخر بكتابة ما في ذمته لآخر [3]

ثانيا /حجية الرسائل:

بحث الفقهاء صحة التصرف في الكتابة وأفاضوا في جوازها بين الغائبين وصرحوا بالقاعدة المشهورة "الكتابة بين الغائبين كالخطاب بين الحاضرين" [4]

---

[1] سورة البقرة الآية 282.

[2] د/محمد مصطفى الزحيلي، المرجع نفسه، ص 334.

[3] د/ احمد المصطفي محمد صالح، "قواعد الاثبات بالادلة الكتابية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الهيئة المصدرة للمجلة غير مذكورة ،العدد الثامن ،تاريخ النشر غير موجود ،ص 5-6-7.

[4] د/ احمد المصطفي محمد صالح، "قواعد الاثبات بالادلة الكتابية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الهيئة المصدرة للمجلة غير مذكورة، العدد الثامن ،تاريخ النشر غير موجود ،ص 10.

فإذا أرسل الزوج الى زوجته رسالة يهينها فيها ويحط من كرامتها فهذه الرسالة تعتبر حجة عليه سواء أشهد أم لم يشهد، فإذا حضر شهود أثناء كتابة الرسالة فيشهدون على كتابه وخطه أو يشهدون على ما في الرسالة ولو لم يشهدهم، وكذلك إذا أقر بخطه وتوقيعه وختمه كانت الرسالة في هذه الحالة دليلا لزوجته يمكن بواسطتها إثبات نشوز زوجها، أو كأن تترك الزوجة مقر الزوجية بدون عذر مقبول فيدعوها الزوج الى العودة فترد عليه بواسطة رسالة بأنها لن تعود لمقر الزوجية، وهنا يمكن لهذا الزوج الاستعانة بالرسالة أمام القضاء.

المطلب الثالث:

الإثبات بالقرائن والمعاينة وعلم القاضي:

سنتناول في هذا المطلب الاثبات بالقرائن كفرع أول والاثبات بالمعاينة من خلال الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فسنتعرض فيه الى الإثبات بعلم القاضي.

الفرع الأول: الإثبات بالقرائن:

القرينة لغة على وزن فعيلة وجمعها قرائن مأخوذة من قرنَ الشيء بالشيء يقارنه مقارنة وقرانا، أي شده اليه ووصله واقترن به وصاحبه كالقرن بين الحج والعمرة، ومنه ما يطلق على الزوجة قرينة وعلى الزوج قرين.

أما اصطلاحا فهي أمر يشير الى المطلوب وهي الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصيره في حيز المقطوع به، فهي كل إمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه.

ولابد للقرينة من أركان تقوم عليها وهي:

1-الواقعة التي وقعت والقاضي يبحث عنها ليثبتها أو ينفيها.

2-الأمارة الدالة على الواقعة المصاحبة لها.

3-القاضي الذي يقوم بالنظر في الواقعة والقرائن التي تحف بها بنظره الثاقب وفهمه الدقيق وخبرته العملية بالأحوال والاحداث والخصوم.

ويشترط في القرينة حتى تكون دليلا يعتمد عليه أن يوجد أمر ظاهر في الواقعة يشير إلى الامر المراد إثباته ليستدل بها على وجود الواقعة، وأن يكون هناك صلة قوية بين الأمر الظاهر والقرينة التي أخذت منه، بحيث تعتمد على أساس قويم وعقل سليم بعيدا عن الوهم والخيال.

تنقسم القرائن الى نوعين قرائن قاطعة وقرائن غير قاطعة.

فالقرائن القاطعة أو القوية هي القرينة التي لا يتخلل الشك في أنها تدل على المعلوم بحيث تكون قوية حتى تفيد القطع في المعلوم [1]كأن يرفع الزوج دعوى أمام القضاء ليثبت نشوز زوجته فتقوم هي في مجلس القضاء بتصرفات كأن تصرخ عليه أو تسبه أو تشتمه، فمثل هذه التصرفات تعتبر قرينة قاطعة على أنها زوجة ناشز.

أما القرينة غير القاطعة أو الضعيفة فهي غير قاطعة الدلالة لوجود الشك فيها ولكنها ظنية أكثر تفيد الظن كالقرائن المستنبطة من وقائع الدعوى وتصرفات الخصوم فهي دليل أولي مرجح لزعم أحد المتخاصمين مع يمينه متى اقتنع بها القاضي ولم يثبت خلافها[2]

<u>الفرع الثاني: الإثبات بالمعاينة:</u>

المعاينة هي أن يشاهد القاضي بنفسه أو بواسطة أمينه محل النزاع بين المتخاصمين لمعرفة حقيقة الأمر فيه.

فالمعاينة تختلف عن علم القاضي بأنها نتيجة مترتبة على رفع الدعوى في شيء يحتاج إلى رؤية ومعاينة لبيان الحقيقة فيه وإدراك الواقع الملموس منه، وهي إحدى إجراءات الدعوى وجزء من سير المحاكمة، والمعاينة يقوم بها القاضي بصفته قاضيا فكأنه نقل محل القضاء من المحكمة الى مكان المدعى به وجعله مجلسا للقضاء، وهو بذلك يعتبر في عمل رسمي يمارس وظيفته في الكشف عن المدعى به بحضور الطرفين ليشرح كل منهما وجهة

[1] د/ محمد شحود احمد خرفان، "الإثبات بالقرائن في الشريعة الاسلامية"، مجلة الدراسات الاجتماعية، الهيئة المصدرة للمجلة غير مذكورة ، العدد الرابع والعشرون ،يناير-يونيو 2007،ص 4-5-6.

[2] المرجع نفسه، ص 20-21.

نظره وبذلك يستطيع القاضي تكوين قناعته ويظهر الحق أمامه جليا واضحا ويصدر حكمه بناءا على هذه المعاينة.

والعلم بمحل النزاع بالمعاينة أقوى من طريق الشهادة والكتابة فيه، لأن المعاينة دليل مباشر باشره القاضي بنفسه وهو يختلف عن القضاء بعلم القاضي الذي يكتسبه بنفسه خارج مجلس الحكم وبشكل انفرادي وقبل النظر في الدعوى، فالمعاينة تشبه الى حد بعيد العلم الذي يحصل عليه القاضي في مجلس القضاء مع فارق بينهما وهو ان المعاينة تستند الى رؤية أمور مادية لا مجال الى انكارها ولا تتغير أوصافها.

وقد تكون المعاينة في مجلس القضاء نفسه بأن يعاين القاضي المدعى به ويقوم بفحصه إذا أمكن إحضاره الى مجلس القضاء، ويكون علمه الذي حصل في المعاينة في مجلس القضاء كالعلم في البينة وكالعلم في الحلف والإقرار وهذا لا يعد قضاء بعلمه وإنما هو قضاء بما ثبت عنده في مجلس القضاء.

والمعاينة وإن لم يعقد لها الفقهاء بابا مع وسائل الاثبات لكنهم ذكروا بعض الحالات التي تحتاج الى المعاينة و يجب على القاضي أن ينتقل الى معاينتها أو أن يرسل نائبه أو أمينه للنظر فيها ونقل صفة المدعى به الى القاضي ليصدر الحكم فيه، والقاضي بالخيار إما أن يذهب بنفسه وإما أن يستخلف غيره ويبعث خليفة عنه للرؤية والمشاهدة كأن يكون المدعى به من العقارات الثابتة التي يتوجب على القاضي أن ينتقل الى مكان تواجدها لمعاينتها وكشف ادعاء المدعي فيها كأن يحكم على الزوج بتهيئة البيت المناسب لزوجته ثم تدعي هذه الزوجة بأن البيت الذي أعده لسكناها غير صالح، ففي هذه الحالة يذهب القاضي بنفسه ليطلع على البيت ويحكم بعد معاينته بالمناسبة أو عدمها[1].

الفرع الثالث: الإثبات بعلم القاضي:

يشترط في القاضي قبل الفصل في الدعوى نوعان من العلم، الأول العلم بالأحكام الشرعية وهي أساس تأهيله وإعداده للقضاء، والثاني العلم بحقيقة الواقعة وتفاصيل القضية،

[1] د/محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ص 590-591.

وهذا العلم إما أن يكتسبه القاضي بنفسه برؤية القضية أو سماع الاقوال أو معاينة المدعى به والكشف عليه، وإما عن طريق غيره كالشهود وإقرار المدعى عليه وكتابة القرائن المحيطة به[1]

العلم هو المعرفة، أي معرفة القاضي بالسبب الموجب للحكم وقيل هو ظنه المؤكد الذي يجوز له الشهادة مستندا اليه.

وفي الفتاوى الفقهية صرح الرافعي[2] من ان مرادهم بقولهم يقضي بعلمه غلبة الظن، فعلم القاضي هو المعرفة المؤكدة برؤية أو سماع أو مشاهدة السبب الموجب للحكم في النزاع المعروض عليه[3]، وصورة ذلك كأن يكون القاضي يسكن بجوار عائلة ويسمع دوما سب الزوج لزوجته يضربها ويسيء معاملتها ثم رفعت هذه الزوجة دعوى قضائية لإثبات نشوز زوجها أمام هذا القاضي لكي يفصل في النزاع أو يصدر حكمه فيها، والسؤال المطروح في هذه الحال:

فهل يجوز لهذا القاضي أن يصدر حكمه في هذه الواقعة بناءا على ما رآه بعينيه أو ما سمعه بأذنه؟ أم عليه أن يمتنع عن إصدار هذا الحكم ويكلف المدعي البينة التي تثبت دعواه؟

هنا وقع خلاف بين أهل العلم فهل يقضي القاضي بعلمه ام لا؟

القول الأول: يقول بعدم جواز قضاء القاضي بعلمه وهو مذهب مالك وظاهر مذهب أحمد وقول محمد بن الحسن من الحنفية وجماعة من السلف والخلف، وعدم الجواز عندهم ليس للمنع المطلق ولكن خشية أن يفتح ذلك بابا لقضاة السوء فيظلمون الناس وخشية أن يكون القاضي موضوع تهمة.

---

[1] د/محمد مصطفى الزحيلي، المرجع نفسه ،ص 563.

[2] الرافعي هو ابو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (557-623هـ) شافعي من اهل قزوين ترجع نسبته الى رافع بن خديج الصحابي.

[3] د/محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص 563.

القول الثاني: يقول بجواز قضاء القاضي بعلمه وهو مشهور مذهب الشافعي ورواية عند أحمد وقول ابن حزم الظاهري وقول ابن حنيفة ولكنه قيده بأن لا يحكم في حقوق الله ولا فيما علمه قبل ولايته أو بعدها أو في غير محل عمله.

القول الثالث: يقول بجواز قضاء القاضي بعلمه في غير الحدود وهو قول لابن حزم وقول كثير من فقهاء الشافعية ورواية عند أحمد واستحسان مذهب الحنفية، واليه ذهب كثير من العلماء واستثنوا من الحدود ما كان فيه حق العبد غالبا[1]

القول الراجح: من خلال ما سبق يتضح لنا أنه لا تنهض حجة على الجواز والمنع أو الجواز في حالة والمنع في أخرى لتعارضها.

ويرى الدكتور محمد مصطفى الزحيلي أن الراجح هو القول بمنع الحكم بعلم القاضي لاعتبارات تتعلق بتطور الزمان وفساد أهله وضعف النفس البشرية ورقة الوازع الديني وقلة الورع والتقوى مع سد الذرائع ودرء الفتن [2]باستثناء الحالات التي اتفق الفقهاء على جواز الاثبات فيها بعلم القاضي وهي أربعة حالات نذكرها فيما يلي:

1-إتفق الفقهاء على أن القاضي لا يقضي بخلاف علمه ولو مع البينة إذا علم بطلاق أودين أو بقتل ثم قامت البينة على ما يخالف علمه فلا يجوز له القضاء بالبينة قطعا وذلك لأنه متيقن ببطلان حكمه، والحكم بالباطل حرام فعليه أن يعتزل النظر في القضية أو يفوض غيره ويكون شاهدا فيها.

2-إتفق جمهور الفقهاء على جواز العمل بعلم القاضي في الجرح والتعديل، فإذا علم حال الشهود عدالة أو فسادا فيجب عليه ان يعمل بموجب علمه فيقبل العدل ويسمع شهادته دون أن يأمر بتعديله وتزكيته ولو طلب الخصم ذلك ويرد كل طعن فيه أو تجريح الا إذا بين المجرح شيئا جديدا لم يطلع عليه القاضي فيقدم الجرح، وإذا علم فسق الشاهد وتجريحه فلا يقبل شهادته ولا يسأل عنه ولا يسمع تعديله ولو طلب الخصم ذلك.

---

[1] د/ صبري السعداوي مبارك، "قضاء القاضي بعلمه في الفقه الاسلامي"، مجلة العدل، الهيئة المصدرة للمجلة غير مذكورة، العدد الثاني والعشرون، ربيع الاخر 1425هـ، ص 49.

[2] د/محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق،ص 581.

وقبول علم القاضي في الجرح والتعديل جائز عند الجمهور لئلا يؤدي الى التسلسل فيه.

3-إتفق جمهور الفقهاء على جواز العمل بعلم القاضي فيما يحدث في مجلس حكمه، فإذا بدرت إساءة من أحد أطراف النزاع نهره القاضي، وإذا تطاول أحدهم بالكلام على القاضي أو على خصمه منعه ويؤدب من تبين كذبه من المتخاصمين، وإذا حدث ضرب أو جرح في مجلس القضاء حكم القاضي على المعتدي.

4-إتفق جمهور الفقهاء على جواز العمل بعلم القاضي في في حق الله تعالى، حسبه كمن سمع الطلاق البائن ثم ادعى الزوجية فيمنع الزوج من الاتصال بزوجته، ومن سمع وقفية أرض ثم ادعى ملكيتها[1].

قال الشيخ أبو سنة: أفتى المتأخرون بأن علم القاضي لا يكون طريقا للقضاء في جميع الحوادث لفساد الزمان فلقد غلب الظلم وكثرت العداوات والاحقاد بحيث أصبح القاضي مشكوكا في صدق دعواه بالحادثة متعهما في قضائه بعلمه، فعملا بالاحتياط في أمر الدماء والاعراض والأموال عمل المتأخرون بخلاف ظاهر الرواية، والقول بعدم الحكم بعلم القاضي هو **الراجح** عند الحنابلة وقول للمالكية وهو قول عند الشافعية والمعتمد عند المتأخرين من الحنفية[2].

[1] د/محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص 565-566.

[2] د/محمد مصطفى الزحيلي، المرجع نفسه ،ص 582.

المبحث الثاني:

وسائل إثبات النشوز من الناحية القضائية:

إذا ما ألقينا نظرة على موقف بعض التشريعات العربية نجدها كلها تتفق حول فكرة واحدة وهي أن النشوز أن تترك الزوجة محل الزوجية دون مبرر شرعي ورفضها العودة إليه بعد صدور حكم يقضي بذلك، ولذلك سنحاول من خلال هذا المبحث التركيز بالدراسة على هذه النقطة وهي "ترك الزوجة لمقر الزوجية" وذلك من خلال مطالب ثلاث تناولنا فيها موقف التشريع الجزائري كمطلب أول والتشريع السوري كمطلب ثان، أما المطلب الثالث فسنخصصه للتشريع المصري.

المطلب الأول:

إثبات النشوز في التشريع الجزائري:

ان المشرع الجزائري في قانون الاسرة لم يبين طرق اثبات النشوز الا ان المعمول به من الناحية القضائية ان القاضي يحكم بالطلاق لنشوز الزوجة اذا صدر حكم يقضي برجوعها الى محل الزوجية وامتنعت عن الرجوع فيحرر المحضر القضائي محضر الامتناع عن الرجوع ثم يبادر الزوج بطلب الطلاق على الأساس الذي يعتبر الدليل على النشوز، وعلى القاضي ان يتأكد من ان المحضر مستوفي للشروط القانونية وان الزوج سعى لإرجاعها الا انها امتنعت.

وعليه، يشترط القضاء الجزائري لاعتبار المرأة ناشز ان يصدر حكم قضائي نهائي يقضي برجوع الزوجة لمحل الزوجية وان يتم تبليغه لها، ويجب ان يسعى الزوج لتنفيذ ذلك الحكم وتمتنع الزوجة عن ذلك ويتم تحرير محضر امتناع عن الرجوع لمحل الزوجية.

المحاكم في العادة لا تحكم على أحد الزوجين بالنشوز الا إذا كان خارج محل الزوجية وطلب من ذلك الزوج الرجوع الى محل الزوجية والعودة الى ممارسة حياة زوجية عادية متحملاً في ذلك كافة التزاماته الزوجية ولكنه يرفض ذلك، وفي هذه الحالة يؤدي ذلك

الى صدور حكم بالنشوز وبذلك يثبت النشوز في حق ذلك الزوج ويُحكم بالطلاق وبالتعويض لصالح الزوج المتضرر.

ويكمن السبب الذي جعل القضاة لا يعتبرون النشوز خصوصا إذا كان من الزوجة الا ما كان خارج البيت، وهذا راجع الى مقتضيات الاثبات، فعندما يطلب القاضي من الزوج او الزوجة العودة الى بيت الزوجية والقيام بالواجبات الشرعية ولا يستجيب المعني لهذا الامر فان القاضي يأخذ هذا الامتناع ضده ويعتبره ناشز ومن ثم يحمله المسؤولية ويقضي بالتعويض للطرف المتضرر بعد الحكم بالطلاق[1].

وعليه ففي حالة امتناع الزوجة عن استئناف الحياة الزوجية المحكوم بها بأحكام أصبحت نهائية يعتبر نشوزا منها وبالتالي تفقد حقوقها الزوجية من نفقة وغيرها[2].

وعليه فسقوط النفقة عن الزوجة لا يكون الا بعد ثبوت انها بلغت بالحكم النهائي القاضي برجوعها لمحل الزوجية، وبعد ثبوت امتناعها عن تنفيذ هذا الحكم تصبح ناشزة عن طاعة زوجها[3].

تعتبر مسألة إثبات النشوز من الأمور المستعصية امام القضاء سواء بالنسبة للزوج او للزوجة، خاصة في بعض الأمور التي لا يمكن ملاحظتها او لانها تتم سرا بين الزوجين ولا يملك الزوج المتضرر منهما أي دليلا او شهادة شهود على ذلك.

قانون الاسرة الجزائري لم ينص على إجراءات رفع دعوى النشوز، اما من الناحية الواقعية وبالاعتماد على الاجتهاد القضائي نستخلص الإجراءات التالية:

لكي يثبت الزوج نشوز زوجته عليه ان يرفع دعوى طلب الرجوع الى محل الزوجية للزوجة التي تركت محل الإقامة الزوجية وهي غاضبة فيطلب من المحكمة ان تحكم عليها بالرجوع وبعد ان تتأكد المحكمة من ان الزوجة تركت محل الزوجية فعلا ودون أي سبب شرعي او قانوني فان المحكمة تحكم على تلك الزوجة بالرجوع الى بيت الزوجية واذا امتنعت

---

[1] د/بن شويخ الرشيد، المرجع نفسه،ص215.

[2] د/بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 310.

[3] د/بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 310.

امتناعا واضحا يجوز للزوج ان يطلب من المحضر القضائي ان يحرر محضر رسمي يتضمن رفض الزوجة لتنفيذ الحكم وامتناعها عن الرجوع ثم يقدم هذا المحضر للمحكمة ليطلب منها ان تقرر نشوز الزوجة وتحكم بالطلاق على مسؤولية الزوجة الناشز وذلك وفقا لنص المادة 55 قانون الاسرة الجزائري[1].

وعلى المستوى التطبيقي نجد القرار الصادر عن المحكمة العليا، فالمبدأ يقول لا نشوز الا بعد تنفيذ الحكم القاضي بالرجوع وإعطاء مهلة للمحكوم عليها للانصياع له اختياريا مع مراعاة الإجراءات المعمول بها قضاء، فالقرار محل الطعن اعتبر المطعون ضدها غير ناشز بحجة ان رفضها الرجوع الى محل الزوجية غير كاف لاعتبارها ناشزا ما لم يثبت المستأنف سعيه لتبليغها الحكم القاضي عليها باستئناف الحياة الزوجية بينهما ذلك لان الطاعن كان عليه قبل كل شيء العمل على تنفيذ الحكم القاضي بالرجوع وإعطاء مهلة للمحكوم عليها للانصياع لهذا الحكم اختياريا، وبعد مرور المدة الاختيارية هذه ينتقل المحضر القضائي الى إقامة المحكوم عليها ويخبرها بالحكم الصادر ضدها بالرجوع لمنزل الزوجية وفي هذه الحالة اذا صرحت امامه بانها ترفض الرجوع وبالتالي فهي ترفض ما قضى به الحكم القضائي النهائي ففي هذه الحالة فقط تعد المطعون ضدها ناشزا غير ان الطاعن لم يحترم هذه الإجراءات ولم يتبعها الامر الذي يجعل القرار المطعون فيه غير مشوب بانعدام الأساس القانوني مما يستلزم رفض الطعن[2].

كما ان الزوج يبقى ملزما بالإنفاق على زوجته المقيمة عند أهلها ما دام لم يثبت نشوزها بحكم قضائي، وهذا ما جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا، حيث وطالما ان الطاعن يقر من خلال الوقائع ان زوجته كانت خارج بيت الزوجية منذ 2004 نتيجة النزاع

---

[1] د/بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري،الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005، ص 345.

[2] قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم/ 476387، الصادر بتاريخ 2009/01/14 ، قضية (ز ب) ضد (ب ف)، مجلة المحكمة العليا العدد الأول 2009، ص 261.

الذي شب بينهما فانه يبقى ملزما بالإنفاق[1] عليها لكونها مازالت في عصمته وتبقى محقة في ان ينفق عليها مادام لا وجود لحكم يقضي بنشوزها[2].

كما ان حالة النشوز لا تتوفر عند إقامة الزوجة ببيت أهلها وعدم توفير الزوج سكنا لها، حيث ان النشوز يقتضي امتناعها عن الرجوع الى البيت الزوجي الموفر لها مسبقا من قبل الزوج والمحكوم عليها بالرجوع اليه، وفي قضية الحال الزوج لم يكن قد وفر للطاعنة البيت الزوجي وانما كان يقيم بمسكن أهلها ومن ثم فان قضاة المجلس بمصادقتهم على الحكم المستأنف القاضي بحرمانها من التعويض عن الطلاق وإلزامها بدفع التعويض للمطعون ضده استنادا الى نشوزها غير الثابت يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون.

المطلب الثاني:

إثبات النشوز في التشريع السوري:

ان قانون الاحوال الشخصية السوري ينص في المادة 75 منه على ما يلي:

" الناشز هي التي تترك دار الزوجية بلا مسوغ شرعي، أو تمنع زوجها من الدخول الى بيتها قبل طلبها النقلة الى بيت آخر"[3].

وقد جاء في قرار اعتبر النشوز الذي يُعتبر به في هذا الصدد هو النشوز الذي تُدعى اليه الزوجة من قبل رئاسة التنفيذ تنفيذا لحكم المتابعة المبرم وعند تحققه وتوافر أسبابه لابد من إثباته من طرف رئيس التنفيذ، ويكون ذلك بوضع قرار حكم المتابعة دائرة التنفيذ ودعوة

[1] قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم/448305، الصادر بتاريخ 2008/10/15 ، قضية (ع ف) ضد (ز ع)، مجلة المحكمة العليا العدد الثاني 2010، ص 251.

[2] قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم/466390، الصادر بتاريخ 2008/11/12 ، قضية (ع م) ضد (ب ك)، مجلة المحكمة العليا العدد الثاني 2008، ص 317.

[3] قانون الاحوال الشخصية السوري، قرار رقم 2437،الصادر في 2007/06/07 المتمم في 2009/04/05 الموافق لـ10 ربيع الثاني 1430هـ.

الزوجة عن طريق دائرة التنفيذ لاستلام المسكن الشرعي المعد لمتابعتها لزوجها او العودة اليه، ورفضها لذلك دون وجه حق يؤدي الى صدور قرار من رئيس التنفيذ يثبت نشوزها[1].

وعليه فالرجل لا يستطيع ان يجبر زوجته على العودة الى منزل الزوجية بالإكراه وبقوة القانون، ولكن يستطيع التقدم بدعوى "المتابعة" أي متابعة الزوجة زوجها الى دار الزوجية الذي اعده لها أو الدار التي خرجت منها اذا ما كشفت عليه المحكمة وأقرت ان هذه الدار تصلح للمساكنة الزوجية عندها تأمر المحكمة الزوجة ان تتابع زوجها الى هذه الدار اذا ما تبين ان الزوج قد امن المهر المقدم، لكن المحكمة لا تملك فرض ذلك بالقوة الجبرية، فللزوجة وفي مطلق الأحوال رفض متابعة زوجها ولكن في هذه الحال ينطبق عليها الوصف القانوني بأنها "ناشز".

والناشز كما سبق الإشارة اليه في المادة 75 من قانون الأحوال الشخصية السوري هي التي تترك دار الزوجية بلا مسوغ شرعي او تمنع زوجها من الدخول الى بيتها قبل طلبها النقل الى بيت اخر".

والنشوز لا يتم الا بعد وضع القرار موضع التنفيذ وتمتنع الزوجة عن المتابعة ويكون النشوز من تاريخ امتناع الزوجة عن متابعة الزوج وتفقد حقوقها ومن بينها النفقة، ولكن قبل ذلك تستحق النفقة[2].

أما عن إجراءات رفع قضية نشوز فهي كالتالي:

1. اللجوء الى محاكم الأحوال الشخصية وتعبئة نموذج صحيفة الدعوى.
2. أخذ موعد عن طريق قسم الإحالات والمواعيد بالمحكمة.
3. الحضور في الموعد المحدد وتقديم الدعوى مكتوبة او شفاهة ويقوم القاضي بضبط حضور الزوج او وكيله وحضور الزوجة او وكيلها.
4. تسمع دعوى الزوج على زوجته بالنشوز ومطالبته إياها بلزوم بيت الزوجية.

---

[1] قرار محكمة النقض، الغرفة الشرعية، رقم 274/267 لعام 1989 ، عدد 4–5 مجلة القانون 111 ص 360 لعام 1989.

[2] نشوز الزوجة ودعوى المتابعة، لؤي إسماعيل، مركز دراسات المرأة "مساواة" musawasyr.org. اطلع عليه يوم 2019/05/23.

5. اذا ثبت ان نشوز الزوجة لا مبرر له حكم عليها بالرجوع الى بيت الزوجية، وفي حالة رفضها يحكم عليها بالنشوز وتسقط حقوقها.
6. اذا ذكرت الزوجة أسبابا لنشوزها فيسأل الزوج عنها واذا انكرها او امكن معالجتها فرفضت الزوجة الرجوع او عجزت عن اثباتها يتم العمل بقرار هيئة كبار العلماء.
7. من لم يقتنع بالحكم الصادر من الطرفين يحق له رفع طلب لمحكمة الاستئناف لتدقيقه وفق التعليمات[1].

المطلب الثالث:

إثبات النشوز في التشريع المصري:

أن المشرع المصري وبالرجوع لنص المادة 11 مكرر2 من القانون رقم 25 لسنة 1929 فقد نص على ما يلي "إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد إلى منزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد المحضر لشخصها أو من ينوب عنها، وعليه أن يبين في هذا الإعلان المسكن."[2]

وفقا لهذه المادة تم استحداث فكرة "بيت الطاعة" وهذه الفكرة مستمدة من القانون الروماني، ومحتوى هذه المادة أنها تعطي للزوج حق توجيه إنذار الطاعة لزوجته بعد حدوث خلاف بينهما وخروجها من البيت بغير رضاه، وهذا الإنذار هو دعوة من الزوج لزوجته للعودة الى مسكن الزوجية، على أن يوفر بيتا ملائما لها، والزوجة هنا أمام خيارين، إما أن تعود لمسكن الزوجية أو لمسكن آخر يوفره الزوج لها، أو أن تعترض على الإنذار خلال 30 يوما بدعوى تسمى الاعتراض على إنذار الطاعة، يؤخذ بالاعتراض إذا كان المسكن وهميا أي أن المنزل غير موجود على أرض الواقع، أو إذا كان الزوج لا ينفق عليها أو لا يحسن

[1] إجراءات رفع قضية نشوز، أسماء شلبي، m.youm7.com، اطلع عليه يوم 2019/08/29.

[2] القانون رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون رقم 25 لسنة 1929 والمعدل بالقانون 100 لسنة 1985 المتضمن قانون الاحوال الشخصية المصري.

معاشرتها ويقوم بسببها أو ضربها فلابد من وجود سبب قوي لكي ينتج الاعتراض أثره تحقق المحكمة في الأمر وتستمع لشهود الزوجين وفي النهاية تصدر حكمها إما بقبول الاعتراض أو رفضه واعتبار الزوجة ناشزا وبالتالي يسقط حقها في أي نفقات مادية، وفي الغالب ما يلجأ الأزواج الى بيت الطاعة كحيلة للتهرب من الإنفاق أو لمضايقة الزوجة وضياع حقوقها المادية والأدبية[1].

وعليه يتم اثبات النشوز بتوجيه انذار رسمي على يد محضر للزوجة يخطر فيه الزوج زوجته بضرورة ان تكف الزوجة عن معصية النشوز وان تدخل في عصمة زوجها، على ان يشترط في هذا الإنذار ان يتم توجيهه للزوجة في المكان الذي تقيم فيه ليتصل علمها به وان يبين الزوج في صدر الإنذار مسكن الطاعة الذي يرغب في ان تدخل الزوجة فيه لعصمته، على ان ينتظر الزوج الميعاد القانوني للاعتراض على هذا الإنذار قبل تحريك دعوى اثبات النشوز[2].

[1] معنى أن تكوني ناشزا ... عن قوانين وأحكام بيت الطاعة نتكلم، تاريخ الدخول 2019/02/26.
HTTPS://RASEEF22.COM،2017/05/11.

[2] نشوز الزوجة من رفع الدعوى الى حقوق الأطفال، صفحة صوت الامة www.soutalomma.com، تاريخ الدخول 2019/07/22.

خاتمة:

بعد دراستنا لهذا الموضوع من كافة جوانبه الفقهية والقانونية يجدر بنا الآن سرد أهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال معالجتنا لهذا الموضوع، فمن خلال ما سبق يتضح لنا جليا أن المشرع الجزائري قد كان مجحفا في معالجته لهذا الموضوع، فهو ورغم الانتشار الكبير لهذا المرض في كافة المجتمعات العربية والمجتمع الجزائري خاصة إلا أنه لم يوله الاهتمام والعناية الكافيين اللتان تضمنان حل الاشكاليات التي يعيشها القضاء والاسرة الجزائرية يوميا جراء الانتشار الواسع لظاهرة النشوز، فحبذا لو ساير المشرع الجزائري غيره من التشريعات العربية كالتشريع السوري والتشريع المصري، حيث حظي موضوع النشوز لديهم بنظرة شاملة من كل جوانبه وهذا ما لم يتطرق اليه المشرع الجزائري مما جعل مهمة إثباته صعبة للغاية.

وأول نقطة يجب الإشارة إليها هي أن المشرع الجزائري لم ينص على النشوز إلا في مادتين فقط وهما المادة 55[1] والمادة 37 الفقرة الاولى[2] من قانون الاسرة الجزائري، فهذا ما ذكره في هذا الشأن وسكت، مما يستدعي الرجوع في هذه الحالة الى نص المادة 222 من قانون الاسرة الجزائري وجوبا والتي تحيلنا الى تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية وبهذا يكون حسنا ما فعل، غير أن تطبيق هذه المادة في المسائل المستشكلة يبقى أمرا صعبا للغاية نظرا لضعف زاد القضاة ورجالات القضاء ومساعدو العدالة فيما يخص أحكام الشريعة الاسلامية، مما يقتضي في هذه الحالة توسعة دائرة تدريس العلوم الشرعية في معاهد الحقوق حتى يتسنى للقاضي الرجوع لأحكام الشريعة الاسلامية بدراية حين لا يجد نصا في القانون.

باستقرائنا لنص المادة 55 المذكورة آنفا يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد وقع في خطأ فادح، إذ ذكر اللفظ الصحيح في النص العربي بعبارة "نشوز"، بينما في النص الفرنسي لنفس المادة ذكر إحدى صور النشوز وهي "مغادرة البيت الزوجي من طرف أحد الزوجين"

[1] المادة 55 من قانون الاسرة الجزائري "عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر"

[2] المادة 1/37 قانون الاسرة الجزائري "يجب على الزوج نحو زوجته:
-النفقة الشرعية حسب وسعه الا اذا ثبت نشوزها ..."

وكأنه بذلك يبيح للزوج النشوز داخل البيت الزوجي وهذه ترجمة ركيكة في النص الفرنسي ولكن العبرة بالنص العربي لأنه الأصح.

وأخيرا نخلص الى أن قانون الاسرة الجزائري رقم 84-11 يحتاج الى تعديله بإثراء مواده بكنوز الشريعة الاسلامية وما تضمنته من حقوق للزوجين والاولاد وضمانات كبيرة تحل الاشكاليات التي يتخبط فيها القضاء، كما أن أسرة القضاء تحتاج الى رسكلة جذرية لسبر أغوار الفقه والشريعة الاسلامية حتى يتسنى لها الرجوع الى مصدر التشريع الثاني "الشريعة الاسلامية" في تطبيق أحكامها.

- **قائمة المراجع ***

أولا/ القرآن الكريم.

ثانيا/ الكتب:

1- أبو زهرة محمد، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية،1971.

2- أبو محمد موفق الدين بن قدامة الجماعيلي، المغني، مكتبة القاهرة، بلد النشر غير موجود، 1968، الطبعة غير موجودة.

3- أبو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي، الجامع لأحكام القران الجزء الخامس ،دون الطبعة وسنة النشر.

4- ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق رائد بن صبري بن ابي علفة، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض،1436هـ-2015م، الطبعة الثانية.

5- ابراهيم بن علي الحسن، من وسائل علاج المشاكل الزوجية في ضوء الكتاب والسنة، دون دار ومكان وسنة النشر.

6- ابراهيم سيد احمد ،الوجيز في الاثبات في مواد الاحوال الشخصية فقها وقضاء المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية الطبعة الأولى ، 2003.

7- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري، ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، تقديم العلامة احمد محمد شاكر، دار ابن الهيثم، القاهرة، 1425هـ-2004م، الطبعة الأولى.

8- أبي أنس ماجد اسلام البنكاني، درجة المؤلف غير موجودة، سلوك المرأة المسلمة مع ربها، مع نبيها، في بيتها دار الامام مالك للكتاب ،الجزائر، دار عباد الرحمن، القاهرة، الطبعة الاولى،1433-2012.

9- ابي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي ،دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بلد النشر وسنة النشر والطبعة غير موجودين.

10-ابي جعفر محمد بنجرير الطبري، تفسير الطبري، الجزء السابع، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، بلد النشر وسنة النشر والطبعة غير موجودين.

11-ابي جعفر محمد بنجرير الطبري، تفسير الطبري، الجزء السادس، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، بلد النشر وسنة النشر والطبعة غير موجودين.

12-أحمد إبراهيم بك، واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، طرق الاثبات الشرعية المكتبة الازهرية للتراث ،بلد النشر غير موجود ، الطبعة الرابعة ، 2003.

13- الامام مسلم، صحيح مسلم، دار النشر وبلد وتاريخ النشر غير موجودين.
14-الحافظ ابي عبد الله محمد القزويني، سنن ابن ماجه، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار العيان للتراث، بلد النشر وسنة النشر والطبعة غير موجودين.
15-المكتب العالمي للبحوث، الخلافات الزوجية في نظر الإسلام، منشورات دار مكتبة الحياة للطباعة والنشر بيروت-لبنان،1404هـ-1984م.
16-الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، دار السلاسل، الكويت 1427،الطبعة الثالثة.
17-بختي العربي، أحكام الطلاق و حقوق الاولاد في الفقه الاسلامي، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، الطبعة الاولى،2013.
18-بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الاسرة الجزائري ،مقدمة- الخطبة -الزواج - الطلاق -الميراث -الوصية ، الجزء الاول،(الزواج والطلاق)،ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة،2004.
19-بن شويخ الرشيد، شرح قانون الاسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1429هـ-2008م.
20-بن شويخ الرشيد، شرح قانون الاسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1429هـ-2008م.
21-حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، المكتبة الاسلامية، عمان، ابن حزم، بيروت، الطبعة الاولى، الجزء الخامس.
22-خولة بشير عابدين، حقوق الزوجين، دار المأمون للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الاولى،2008.
23-شريف الطباخ ،الموسوعة النموذجية في الاثبات في ضوء القضاء و الفقه الجزء الثالث ،دار شادي للنشر والتوزيع بلد النشر غير موجود ،الطبعة الثانية ، 2007.
24-صالح بن غانم السدلان، النشوز، دار بلسنة للنشر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، 1417.
25-علي محمد علي قاسم، نشوز الزوجة أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي،دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ،2004.

26–عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني ،الجزء الثاني ، المجلد الاول ، دار النهضة العربية ،1982.

27–فهد عبد الله، المختصر في فقه الحقوق الزوجية، دار النشر و مكان النشر وسنة النشر والطبعة غير موجودة.

28–محمد يعقوب محمد الهلوي، حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى الرياض، 1422–2002.

29–محمد محي الدين عبد الحميد، الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية، المكتبة العلمية، 1428هـ–2007م، بيروت لبنان، الطبعة غير موجودة.

30–محمد أبي احمد بن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج على مذهب الامام الشافعي، الجزء السادس دار النشر وبلد النشر غير موجودين.

31–محفوظ بن صغير، قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي وقانون الاسرة الجزائري، دار الوعي، الجزائر، 2012، الطبعة غير موجودة.

32–نور محمد علي ابراهيم المكاوي، نشوز المرأة والرجل في ضوء القران الكريم، جامعة الازهر، دون مكان وسنة النشر.

33–هيئة كبار العلماء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، النشوز والخلع، دار ابن رجب، مصر، الطبعة الأولى 2003.

34–وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية في المعاملات المدنية و الاحوال الشخصية، محمد مصطفى الزحيلي ،الجزء الأول ، الجزء الثاني ،مكتبة دار البيان ، دمشق الطبعة الأولى ، 1982.

35–يوسف دلاندة، دليل المتقاضي في مادة شؤون الاسرة، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية،2008.

<u>ثالثا/ الرسائل الجامعية:</u>

1–خالد قرقور ،قواعد الاثبات في الشريعة الاسلامية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الاردن ،تاريخ المناقشة غير موجود.

2–سليم علي مسلم الرجوب،التعارض و الترجيح في طرق الاثبات، اطروحة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في القضاء الشرعي، كلية الدراسات العليا بالجامعة الاردنية، نوقشت بتاريخ 10–01– 2006.

3-محمد حجاري، نظام الاثبات في أحكام الزواج و الطلاق و آثارهما، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الاسكندرية كلية الحقوق قسم الشريعة الاسلامية، سنة المناقشة 2007 ، الفتح للطباعة والنشر ،الاسكندرية.

4-معتصم عبد الرحمن محمد منصور، أحكام نشوز الزوجة في الشريعة الاسلامية, مذكرة للحصول على درجة الماجيستير في الفقه و التشريع, جامعة النجاح الوطنية فلسطين, سنة المناقشة 2007.

5-نور حسن قاروت، موقف الاسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستير، جامعة أم القرى مكة المكرمة، سنة المناقشة 1986.

رابعا/ المجلات العلمية:

1-احمد المصطفي محمد صالح، "قواعد الاثبات بالادلة الكتابية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الهيئة المصدرة للمجلة غير مذكورة ،العدد الثامن تاريخ النشر غير موجود.

2-صالح خالد الشقيرات و د/يوسف عبد الله الشريفين، نشوز البعل، دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد 43 العدد 2016.

3-صبري السعداوي مبارك، "قضاء القاضي بعلمه في الفقه الاسلامي"، مجلة العدل، الهيئة المصدرة للمجلة غير مذكورة، العدد الثاني والعشرون، ربيع الاخر 1425هـ.

4-عابد بن عبدالله الحربي، "النشوز بين الزوجين"، مجلة الجامعة الاسلامية، العدد128، الهيئة المصدرة للمجلة وتاريخ النشر غير موجودان د/عابد بن عبدالله الحربي، "النشوز بين الزوجين"، مجلة الجامعة الاسلامية، العدد128، الهيئة المصدرة للمجلة وتاريخ النشر غير موجودان.

5-عبد الله حاج احمد ، إثبات الزواج العرفي المتنازع فيه ، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية ،جامعة الوادي ،العدد الاول ،ديسمبر 2015.

6-محمد شحود احمد خرفان، "الإثبات بالقرائن في الشريعة الاسلامية"، مجلة الدراسات الاجتماعية، الهيئة المصدرة للمجلة غير مذكورة ، العدد الرابع والعشرون ،يناير-يونيو 2007.

خامسا/ النصوص القانونية:

1-القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1440هـ الموافق لـ09 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق لـ27 فبراير 2005.

2-قانون الاحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، القانون الإتحادي رقم 28 لسنة 2005 الصادر بتاريخ 17 شوال سنة 1426هـ الموافق لـ19 نوفمبر 2005م،من إعداد معهد دبي القضائي، الطبعة الثالثة،دبي،2017.

3-القانون رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون رقم 25 لسنة 1929 والمعدل بالقانون 100 لسنة 1985 المتضمن قانون الاحوال الشخصية المصري.

4-قانون الاحوال الشخصية السوري، قرار رقم 2437،الصادر في 2007/06/07 المتمم في 2009/04/05 الموافق لـ10 ربيع الثاني 1430هـ.

سادسا/ القرارات القضائية:

1- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم/ 476387، الصادر بتاريخ 2009/01/14 ، قضية (ز ب) ضد (ب ف)، مجلة المحكمة العليا العدد الأول 2009.

2- قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم/448305، الصادر بتاريخ 2008/10/15 ، قضية (ع ف) ضد (ز ع)، مجلة المحكمة العليا العدد الثاني 2010.

3-قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم/466390، الصادر بتاريخ 2008/11/12 ، قضية (ع م) ضد (ب ك)، مجلة المحكمة العليا العدد الثاني 2008.

4-قرار رقم 274/267 لعام 1989 صادر عن محكمة النقض ،الغرفة الشرعية، عدد 4-5 مجلة القانون 111 ص 360 لعام 1989.

5-قرار رقم 274/267 لعام 1989 صادر عن محكمة النقض ،الغرفة الشرعية، عدد 4-5 مجلة القانون 111 ص 360 لعام 1989.

سابعا/ الفتاوى الدينية:

1-فتاوى اللجنة الدائمة، الشيخ عبد العزيز بن باز-الشيخ عبد الرزاق عفيفي-الشيخ عبد الله بن غديان-الشيخ عبد الله بن قعود،(264،265/19).

2-المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (164،165/3).

ثامنا/ المواقع الإلكترونية:

1- WWW.TURESS.COM.

2- .binbaz.org.sa .fatwas

3- www.aloukh.net.

4- .HTTPS://RASEEF22.COM

5- .MUSAWASYR.ORG

6- M.YOUM7.COM

7- WWW.SOUTALOMMA.COM.

- **الفهرس ***

شكر وعرفان

الاهداء.

مقدمة.....أ

الفصل الأول: مفهوم النشوز ومظاهره.....01

المبحث الأول: مفهوم النشوز.....02

المطلب الأول: حقوق الزوجين.....02

الفرع الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين.....02

الفرع الثاني: حقوق الزوجة على الزوج.....05

الفرع الثالث: حقوق الزوج على الزوجة.....12

المطلب الثاني: تعريف النشوز.....18

الفرع الأول: في الاصطلاح اللغوي.....19

الفرع الثاني: في الاصطلاح الفقهي.....20

الفرع الثالث: في الاصطلاح القانوني.....22

المطلب الثالث: أسباب النشوز.....25

المبحث الثاني: مظاهر النشوز.....30

المطلب الأول: مظاهر نشوز الزوجة.....30

الفرع الأول: خروج الزوجة من بيت الزوجية بدون اذن الزوج لغير عذر شرعي.....**30**

الفرع الثاني: امتناع الزوجة عن تمكين الزوج منها تمكينا كاملا 36

الفرع الثالث: عدم قيامها بشؤون المنزل.....37

المطلب الثاني: مظاهر نشوز الزوج.....37

الفرع الأول: ترك الانفاق على الزوجة.....40

الفرع الثاني: ضرب الزوج زوجته بدون سبب.....40

الفرع الثالث: شتم الزوج زوجته وقطعه الكلام عنها دون مبرر لذلك.....41
المطلب الثالث: الشقاق بين الزوجين.....43
الفصل الثاني: طرق إثبات النشوز في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.....48
المبحث الأول: وسائل اثبات النشوز في الشريعة الإسلامية.....49
المطلب الأول: الاثبات بالإقرار والشهادة.....49
الفرع الأول: الاثبات بالإقرار.....49
الفرع الثاني: الاثبات بالشهادة.....52
المطلب الثاني: الاثبات باليمين والكتابة.....55
الفرع الأول: الاثبات باليمين.....56
الفرع الثاني: الاثبات بالكتابة.....58
المطلب الثالث: الاثبات بالقرائن والمعاينة وعلم القاضي.....60
الفرع الأول: الاثبات بالقرائن.....60
الفرع الثاني: الاثبات بالمعاينة.....61
الفرع الثالث: الاثبات بعلم القاضي.....62.
المبحث الثاني: وسائل اثبات النشوز من الناحية القضائية.....66
المطلب الأول: اثبات النشوز في التشريع الجزائري.....66
المطلب الثاني: وسائل اثبات النشوز في التشريع السوري.....69
المطلب الثالث: وسائل اثبات النشوز في التشريع المصري.....71
خاتمة.....73
قائمة المراجع.....75
الفهرس.....81